منع الزوجة نفسها عن الزوج

«دراسة فقهية»

د. عبد الخالق محمد عبد الخالق أحمد

أستاذ الفقه المشارك في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية والآداب، جامعة الحدود الشمالية

البريد الالكتروني: Abdelkhalek.Ahmed@nbu.edu.sa

د. سعود بن ملوح العنزي

أستاذ الفقه المشارك في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية والآداب، جامعة الحدود الشمالية

البريد الالكتروني: saud.alanazi@nbu.edu.sa

(قدم للنشر في ١٣/ ٠٥/ ١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٨/ ٠١/ ١٤٤٣هـ)

المستخلص: تدور مشكلة هذا البحث حول حدود وجوب طاعة الزوجة لزوجها في تلبية رغباته منها، وماهية الامتناع الذي تأثم به الزوجة عند عدم تمكين زوجها من الاستمتاع بها ومنع نفسها عنه، والأحوال التي لا تأثم فيها، وهو يهدف إلىٰ بيان حدود وجوب طاعة الزوجة للزوج، وإبراز ضوابط الامتناع الذي تأثم به الزوجة، والأحوال التي يجب علىٰ الزوجة أن تمنع نفسها فيها عن الزوج؛ بل قد تأثم إذا مكنته منها، وذلك من أجل دفع التوهم الحاصل عند البعض بأنّ تلبية رغبات الزوج واجبة في كل وقت، وعلىٰ كل حال، ودحض الشبهات المثارة حول استعباد المرأة في الإسلام، من خلال الرجوع إلىٰ كتب الفقهاء وبيان أقوالهم وأدلتهم في ذلك باستخدام المنهجين الوصفي والتوثيقي، وقد توصّل هذا البحث إلىٰ نتائج مهمة تبرز في أنّ الإسلام قد اعتنىٰ عناية فائقة بالعلاقة بين الزوجين، تجلّت في تشريع الأحكام التي تضمن لها الاستقرار، وأن طاعة الزوجة لزوجها في تلبية رغباته وإن كانت واجبة في الأغلب والأعم، إلا إنّ امتناعها الذي تأثم به هو ما كان دون عذر، أو سبب شرعي، مع استمرارها فيه، وغضب الزوج منها لأجل ذلك، وأنّ هناك بعض الحالات التي يجب علىٰ الزوجة فيها عدم الامتثال لرغبة زوجها بتمكينه منها كحال الحيض والنفاس، وحال التلبس بالعبادة، وحال الظهار، وحال ما إذا أراد الوطء في الدبر، وحال ما إذا علمت بطلاقها وبينونتها منه ونحو ذلك.

الكلمات المفتاحيّة: المنع، الزوجة، الزوج، الظهار.

***

A wife abandonment to fulfill her husband's desires "Jurisprudence study"

Dr. Abdelkhalek M. A. Ahmed

sociate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies- Faculty of Education and Arts in Arar - Northern Border University- Principal author

Email: Abdelkhalek.Ahmed@nbu.edu.sa

Dr. Saud M. Alenazi

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies- Faculty of Education and Arts in Arar – Northern Border University- Co-author

Email: saud.alanazi@nbu.edu.sa

(Received 28/12/2020; accepted 26/08/2021)

Abstract: This research is about the limits of a wife's obligation to obey her husband in fulfilling his desires, and the abstinence with which the wife sins when she does not enable her husband to enjoy her and forbids herself from him, and the situations in which she does not sin. It aims to clarify the limits of the wife's obligation to obey her husband, and to highlight the controls abstinence by which the wife has sinned, and the conditions in which the wife must prevent herself from the husband; Moreover, she may have sinned if she enables him to do so, in order to ward off the illusion of some that fulfilling the husband's desires is obligatory all the time. In any case, to refute the suspicions raised about the servitude of women in Islam, by referring to the books of the jurists and explaining their statements and evidence in that using the two approach: Descriptive and Documentary. This research has concluded to important results, show that Islam has taken great care of the relationship between spouses, which is reflected in the enactment of the provisions that guarantee her stability, and that the wife's obedience to her husband in fulfilling his desires, even if it is obligatory in the majority and the general, except that her abstention is sinful, what is without an excuse, or a legitimate reason, while continuing with it. The husband is angry with her for that. There are some cases in which the wife must not comply with her husband's desire to enable him to do so, such as menstruation, postpartum, the state of worship, the state of zihaar, anal intercourse, and as soon as she learned of her divorce and her intimacy from him, and so on.

Key words: Prohibition, wife, husband, zihar.

❋ ❋ ❋

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ محمد رسول الله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فلقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتمامًا بالغًا، واعتنىٰ بها عناية عظيمة، تجلّت في تشريع الأحكام التي تضمن لها استقرارها واستمرارها، وتوفر الحماية اللازمة لكل ركن من أركانها، علىٰ وجه يأمن معه كل طرف عدم الظلم أو القهر من الطرف الآخر، إلىٰ جانب مراعاة الحفاظ علىٰ بقاء الود بينهما، وبقيت هذه الأحكام ساطعة سطوع البدر، تتناولها جهود العلماء وتبرزها في كل عصر ومصر، ونظراً لتغير الأزمنة والأماكن والثقافات، بدأ الكثير في التحول عن هذا النسق إلىٰ أفعال وثقافات غير مألوفة، أدّت إلىٰ خلل في الأفهام، وخلل في التصرفات، ظهرت آثارها في خصوصية العلاقة بين الزوج والزوجة أهم طرفي الأسرة اللذيْن بهما تنشأ، ومن جملة الخلل الحاصل من جراء ذلك تفسير البعض لوجوب طاعة الزوجة لزوجها في تلبية رغباته أنّ ذلك علىٰ إطلاقه في كل وقت، وعلىٰ كل حال، فلحق بالزوجات بسبب ذلك الكثير من الأضرار البدنيّة والنفسيّة، بالإضافة إلىٰ ما يعرض من الأحوال الطارئة علىٰ الحياة الزوجية، كفقد الزوج، أو طلاق الزوجة، وما يترتب علىٰ ذلك من أحكام، علاوة علىٰ ما يثار من الشبهات حول استعباد المرأة وقهرها، ونحو ذلك، ومن هنا جاء هذا البحث بعنوان: «منع الزوجة نفسها عن الزوج دراسة فقهية» مساهمة في الكشف عن الصواب، وبيان حكم الطارئ من الحالات، ودحض الشبهات، وإبراز الضوابط اللازمة لتلبية الرغبات بين الأزواج والزوجات، وذلك من خلال عرض

أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسائل محل البحث.

*** أهمية البحث:**

يستمد هذا الموضوع أهميته من عدة جوانب، منها:

أولاً: أنّ العلاقة بين الزوج وزوجته في الإسلام مبنية علىٰ الود والاحترام وطاعة الزوجة لزوجها بما فيه رضا الله ﷻ والابتعاد عن معصيته، فجاءت مسائل هذا البحث للتأكيد علىٰ ذلك.

ثانياً: المشكلات الحاصلة بسبب الفهم الخاطئ لمعنىٰ وجوب تلبية الزوجة لرغبات الزوج والإيواء إلىٰ فراشه، حتىٰ أصبح الضرر الحاصل نتيجة طاعة الزوجة للزوج فيها أعظم من ضرر المنع والعصيان.

ثالثاً: أن هذا الموضوع لم يحظ بالعناية التي يستحقها من الباحثين المختصين في هذا الجانب - فيما نعلم -.

رابعاً: أن هذا البحث جاء كمحاولة للمساهمة في حلّ جزء من المشكلات الأسريّة في هذا الجانب من خلال بيان الضوابط الشرعية المنظمة للعلاقة بين الزوجين.

*** أسباب اختيار الموضوع:**

يرجع اختيار هذا الموضوع إلىٰ أسباب عدّة من أهمها:

١- انتشار العنف بين الزوجين، بسبب اختلافهم حول حقوق كل منهما علىٰ الآخر في هذا الجانب.

٢- الافتراءات والشبهات المثارة حول استعباد المرأة والتي يحاول البعض إلصاقها ظلماً وزوراً بالإسلام.

٣- جمع هذه الأحكام للاستفادة منها والرجوع إليها عند الحاجة.

❋ مشكلة البحث:

تدور مشكلة هذا البحث حول الأسئلة التالية:

١- هل طاعة الزوجة لزوجها وتلبية رغباته علىٰ الإطلاق، أم إنها مقيدة ببعض الضوابط والقيود؟

٢- هل تأثم الزوجة بمنع نفسها عن الزوج إذا كان ذلك لأجل تلبسها بعبادة، أو لوجود عذر، أو لخوف ارتكاب محرم، ونحو ذلك؟

٣- ما الحالات التي يحق للزوجة أن تمتنع فيها عن الزوج ولا تأثم فيها؟

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث للإجابة عن الأسئلة السابقة.

❋ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلىٰ ما يلي:

١- إبراز الضوابط المنظمة لتلبية الزوجة لرغبات الزوج.

٢- بيان الأحوال التي يجب علىٰ الزوجة أن تمنع نفسها عن الزوج ولا إثم عليها في ذلك.

٣- دفع التوهم الحاصل عند البعض بأنّ تلبية الزوج لرغبات زوجها في وقت، وعلىٰ كل حال.

٤- دحض الشبهات المثارة حول استعباد المرأة وعدم مراعاتها.

❋ الدراسات السابقة:

لا يكاد يخلو كتاب من كتب التراث في الفقه، أو التفسير، أو الحديث، من التعرض بالذكر الصريح أو التلميح لجميع مسائل هذا الموضوع، أو بعضها، إلا إنها لم تجمع

في باب واحدٍ، لذا كانت الحاجة ماسّة إلىٰ بذل الجهد في إبرازها والاستفادة منها.

وأمّا عن الدراسات المعاصرة، فلم نقف فيما أطلعنا عليه - قدر جهدنا - علىٰ دراسة واحدة معاصرة في هذا الموضوع وأن ما كتب فيه لا يتعدىٰ كونه فتاوىٰ، أو نصائح أو إرشادات، أو مقالات اجتماعية لا غير؛ لذا جاء هذا البحث جديداً في بابه؛ لبيان أن طاعة الزوجة لزوجها وإن كانت واجبة لازمة في الأغلب والأعم، إلا إنّها مضبوطة ببعض الضوابط المنظمة لها علىٰ وجه قد يحرم معه - في بعض الحالات - علىٰ الزوجة الامتثال لرغبة زوجها.

*** منهج البحث:**

يتبع الباحثان في كتابة هذا البحث منهجين هما:

أ- المنهج التّوثيقيّ، وهو عبارة عن جمع أطراف، أو أجزاء موضوعٍ علمي ما، وإعادة تركيبها تركيباً علميّا، بعد ما كانت متناثرة بين مراجع العلم الشرعي ومصادره.

ب- المنهج الوصفي، وهو أن يقوم الباحث باستقراء المواد العلميّة التي تخدم إشكالاً ما، أو قضيّة ما، وعرضها وترتيبها ترتيباً منهجيّاً.

*** إجراءات البحث:**

نقوم عند ذكر المسائل محل البحث بما يلي:

١- توضيح المسألة، وعمل مدخلٍ لها غالباً إن احتاج الأمر ذلك.

٢- إن كانت المسألة محل اتفاق، فنقوم بتوثيق الحكم من كتب المذاهب الأربعة وذكر الأدلة له.

٣- إن كانت المسألة خلافيّة فنقوم بذكر أقوال الفقهاء الأربعة فيها مع ذكر

أدلتهم لها – قدر الإمكان –، وإلّا اجتهدنا في توجيهها ما أمكن.

٤– عزو الآيات القرآنية إلىٰ سورها، مع ذكر وجه الدلالة منها عند الخفاء.

٥– تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الحديث المعتبرة، مع ذكر وجه الدلالة منها وبيان درجتها غالبًا.

٦– مناقشة ما يحتاج إلىٰ مناقشة من الأدلّة ما أمكن ذلك وإلّا اكتفينا بما نورده في أسباب الترجيح.

٧– ذكر القول الراجح في المسألة مع بيان أسباب الترجيح.

٨– بيان ثمرة الخلاف في المسائل غالبًا بما يخدم المسائل موضوع البحث.

❋ خطة البحث:

جعلنا هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- **المقدمة**، فقد بيّنا فيها أهمية البحث، وأهدافه، والإجراءات المتبعة فيه.
- **المبحث الأول: استمتاع الزوج بزوجته، وفيه** مطلبان:
  - **المطلب الأول:** تمكين الزوجة زوجها من الاستمتاع بها.
  - **المطلب الثاني:** المعنىٰ المراد بمنع الزوجة نفسها عن الزوج وضوابطه، وفيه: مسألتان:

    – المسألة الأولىٰ: معنىٰ منع الزوجة نفسها عن الزوج.

    – المسألة الثانية: ضوابط الامتناع الذي تأثم به الزوجة بمنع نفسها عن الزوج.
- **المبحث الثاني: منع الزوجة نفسها عن الزوج لأجل العبادات،** وفيه أربعة مطالب:
  - **المطلب الأول:** منع الزوجة للزوج من وطئها وهي حائض أو نفساء.
  - **المطلب الثاني:** منع الزوجة نفسها عن الزوج إذا كانا عادمين للماء.

- **المطلب الثالث:** منع الزوجة نفسها عن الزوج إذا كانا صائِمَيْن أو أحدهما.
- **المطلب الرابع:** منع الزوجة نفسها عن الزوج إذا كانا مُحْرِمَيْن أو أحدهما.

- **المبحث الثالث: منع الزوجة نفسها عن الزوج لأجل النكاح والطلاق والرجعة والظهار والردّة،** وفيه أربعة مطالب:
  - **المطلب الأول:** منع الزوجة نفسها عن الزوج لأجل النكاح، وفيه مسائل:
    - المسألة الأولىٰ: منع الزوجة نفسها عن الزوج إذا أراد الوطء في الدبر.
    - المسألة الثانية: قدوم المفقود بعد انقضاء مدتي التربص والعدّة وقد تزوجت زوجته.
    - المسألة الثالثة: قدوم المَنعِي بعد زواج زوجته.
  - **المطلب الثاني:** منع الزوجة نفسها عن الزوج لأجل الطلاق، وفيه مسائل:
    - المسألة الأولىٰ: منع الزوجة نفسها عن الزوج لإقراره بفعل ما حلف بالطلاق علىٰ أن لا يفعله.
    - المسألة الثانية: منع المرأة نفسها عن الزوج إذا شهد عدل واحد أو امرأتان عدلتان بالطلاق.
    - المسألة الثالثة: منع الزوجة نفسها عن الزوج إذا راجعها حتىٰ يشهد علىٰ الرجعة.
  - **المطلب الثالث:** منع الزوجة نفسها عن الزوج لأجل الظهار.
  - **المطلب الرابع:** منع الزوجة نفسها عن الزوج لأجل الردّة.
- **الخاتمة،** فهي لبيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

* * *

المبحث الأول

استمتاع الزوج بزوجته

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: تمكين الزوجة زوجها من الاستمتاع بها.**

لقد اعتنىٰ الإسلام عناية فائقة بالحياة الأسرية بين الزوجين، تجلّت في الأحكام التي تضمن لها استقرارها واستمرارها دون حيفٍ أو ميلٍ من طرفٍ علىٰ آخر، فأمر الزوج بالإنفاق علىٰ الزوجة، قال تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾ [الطلاق: ٧]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤]، وفي مقابل ذلك جعل للزوج حق الاستمتاع بالزوجة، فأوجب عليها تمكين زوجها من نفسها [(١)].

قال ابن الملقن: «فالزوج إنما بذل العوض عن الاستمتاع، فإذا منعت فقد ظلمته، والظالم ملعون، قال تعالىٰ: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]»[(٢)].

وقال العمراني: «وحق الأزواج علىٰ الزوجات التمكين من الاستمتاع»[(٣)].

وقال أيضـًا: «وكذلك إذا دعاها إلىٰ الاستمتاع، لـم تمتنـع، ولـم تحوجـه إلـىٰ أن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣٤)، لوامع الدرر في هتك استار المختصر (١٣/ ١٩١)، جواهر العقود (٢/ ٤١)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٢١٦).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ١٤).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٥٠١).

يرفع ذلك إلىٰ الحاكم، فيلزمه في ذلك مؤنة»[1].

وحذّرها الإسلام من مغبة مخالفة ذلك، وجعل جزاء مخالفتها، سخط الله عليها، ولعنة الملائكة لها، يدلّ لذلك:

١- (حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال أنّه: إذا دعا الرجل امرأته إلىٰ فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتىٰ تصبح)[2].

وفي رواية (إذا دعا الرجل امرأته إلىٰ فراشه، فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتىٰ تصبح)[3]. وفي لفظ (حتىٰ ترجع)[4].

٢- (حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلىٰ فراشها، فتأبىٰ عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتىٰ يرضىٰ عنها)[5].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٥٠١، ٥٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٣٠)، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها حديث رقم (٥١٩٣)، واللفظ له، وصحيح مسلم (٢/ ١٠٦٠)، كتاب النكاح ٢٠، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، حديث رقم (١٤٣٦).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١١٦)، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها حديث رقم (٣٢٣٧)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٠)، كتاب النكاح ٢٠، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، حديث رقم (١٢٢) (١٤٣٦).

(٤) عند البخاري من رواية زرارة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتىٰ ترجع)، صحيح البخاري (٧/ ٣٠)، حديث رقم (٥١٩٤)، وعند مسلم من حديث شعبة صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٠)، حديث رقم (١٤٣٦).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٠)، حديث رقم (١٢١)، (١٤٣٦)، كتاب النكاح ٢٠، باب تحريم=

وجه الدلالة: تدلّ هذه الروايات دلالة صريحة علىٰ وجوب طاعة الزوجة لزوجها في تلبية رغباته منها، وأنّها تأثم بمنع نفسها عنه حتىٰ تنتهي عن ذلك، وترضي زوجها.

قال النووي: «هذا دليل علىٰ تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي»[1].

وقال المناوي: «وفيه أن امتناع المرأة من حليلها بلا سبب كبيرة للتوعد عليه باللعن»[2].

إلىٰ غير ذلك من الأدلّة الصحيحة الصريحة الدّالة علىٰ وجوب طاعة الزوجة لزوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، وعدم منع نفسها عنه.

*** المطلب الثاني: منع الزوجة نفسها عن الزوج وضوابطه.**

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولىٰ: معنىٰ منع الزوجة نفسها عن الزوج:

المنع في اللغة: ضد الإعطاء، يقال: منعه، يمنعه، منعًا، ضد أعطاه[3].

وقيل: المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، يُقَال: مَنَعْتُهُ فامْتَنَعَ. ويُقَالُ: هُوَ تَحْجِيرُ الشَّيءِ[4].

=امتناعها من فراش زوجها.

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ٧).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١/ ١٨٩).

(٣) انظر: تاج العروس (٢٢/ ٢١٨).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٤)، تاج العروس (٢٢/ ٢١٨).

كما يطلق ويراد منه الحيلولة والحماية، يقال: منعه من حقه، ومنع حقه منه، ومنعه من كذا وعن كذا[1]، وَيُقَال: امْتنع من الْأَمر، وَبِه تقوىٰ، واحتمىٰ بِهِ[2]. ورجل منيع لا يخلص إليه، ومنع فلَان مناعة صَار منيعاً محمياً، وَفُلَان فِي عز وَمَنَعَة، وَيُقَال: مَنْعة وَامْرَأَة مَنِعَةٌ: مُتَمَنِّعَةٌ لَا تُؤَاتَىٰ علىٰ فَاحِشَة. وَقد مَنُعَتْ مَنَاعَةً وَكَذَلِكَ حِصن منيع، وَقد مَنُعَ مناعة: إِذا لم يُرَمْ[3].

وَقد يُرادُ بذلكَ البُخْلُ: ومِنْهُ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴾ [القلم: ١٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ [المعارج: ٢١][4].

والامتناع: تعذر حصول الشيء، وامتنع عن الشيء كف عنه[5].

واصطلاحًا: لم نقف – فيما اطلعنا عليه قدر جهدنا – علىٰ ذكر تعريفٍ جامعٍ لمعنىٰ منع المرأة نفسها عن الزوج، لذا يمكن أن نعرّف الامتناع الذي تأثم به الزوجة بمنع نفسها عن الزوج فنقول:

هو امتناع الزوجة عن تمكين زوجها من الاستمتاع بها دون عذر، أو سبب شرعي، مع استمرارها، وغضبه منها لأجل ذلك.

شرح التعريف: قولنا في التعريف (دون عذر أو سبب شرعي) قيد في التعريف

(١) انظر: تاج العروس (٢٢/ ٢١٨).

(٢) انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٨٨).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٨٨).

(٤) انظر: تاج العروس (٢٢/ ٢١٨).

(٥) انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٨٨).

يخرج به ما إذا كان الامتناع عنه لعذر أو لسبب شرعي، فإنّه لا يعد من المنع الذي تأثم به، وقولنا (مع استمرارها) قيد في التعريف يخرج به ما إذا رجعت عن ذلك (وغضبه منها لأجل ذلك) قيد في التعريف يحترز به عما إذا لم يغضب منها لأجل ذلك.

- المسألة الثانية: ضوابط الامتناع الذي تأثم به الزوجة بمنع نفسها عن الزوج:

حتىٰ يطلق علىٰ الزوجة أنّها ممتنعة عن تمكين الزوج من الاستمتاع بها، لا بدّ وأن نضع بعض الضوابط والقيود لفعل المرأة ذلك حتىٰ يطلق عليها أنّها مانعة لحق زوجها من الاستمتاع بها، ومن ذلك:

١- أن يكون ذلك منها دون عذر أو سبب شرعي، فلو كان هناك عذر أو سبب شرعي كتلبسها بصيام واجب، أو كونها مُحْرِمَة، أو مريضة مرضاً لا تقدر معه علىٰ تمكينه منها، أو خافت علىٰ نفسها الضرر لمرضه -كما في زمن الأوبئة، ونحوها-، فلا تعدّ مانعة نفسها عنه في هذه الحالة[1].

٢- أن يستمر غضب الزوج من ذلك الفعل، فإن لم يغضب الزوج لذلك منها، أو غضب وانقطع غضبه، فلا تعدّ مانعة تستحق الإثم بذلك.

لقوله ﷺ في الحديث: (فبات غضبان عليها..)[2].

قال ابن حجر: «بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فإنه يكون إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك»[3].

---

(١) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٨٩).

(٢) سبق ذكر الحديث في المطلب الأول.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٩٤).

٣- أن تستمر في فعلها ذلك ولا ترجع عنه، فلو رجعت عن ذلك، فلا تعدّ مانعة في هذه الحالة.

لقوله ﷺ في بعض روايات الحديث: (..حتىٰ ترجع) أي عن هجره[١].

٤- أن لا يبدأها هو بالهجر ظالمًا، فلو بدأ هو به ظالمًا فلا تعدّ بذلك مانعة نفسها عنه.

قال ابن حجر: «ولا يتجه عليها اللوم، إلاّ إذا بدأت هي بالهجر، فغضب هو لذلك، أو هجرها، وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته، أما لو بدا هو بهجرها ظالمًا لها فلا»[٢].

قال المناوي: وفيه أن امتناع المرأة من حليلها بلا سبب كبيرة للتوعد عليه باللعن[٣].

٥- أن لا يضرها بذلك أو يشغلها به عن الفرائض، فلو تضررت بذلك منه أو كان مشغلاً لها بذلك عن الفرائض، فأبت فلا تعدّ مانعة نفسها عنه في هذه الحالة، لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار)[٤].

---

(١) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٩٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٩٤).

(٣) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٨٩).

(٤) المعجم الأوسط (١/ ٩٠)، باب الألف، من اسمه أحمد، حديث رقم (٢٦٨)، والحاكم في المستدرك بلفظ: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، المستدرك علىٰ الصحيحين للحاكم (٢/ ٦٦) حديث رقم (٢٣٤٥)،=

قال الكرمي: «وللزوج أن يستمتع بزوجته كل وقت علىٰ أي صفة كانت ما لم يضرها أو يشغلها عن الفرائض»[1].

***

=وذكر الزيلعي رواية الطبراني عن عائشة، وقال: وسكت عنه. نصب الراية للزيلعي (٤/ ٣٨٦)،

وقال ابن الملقن: حديث لا ضرر ولا ضرار أشار إليه الرافعي وقد رواه مالك عن عمرو بن يحيىٰ المازني مرسلا، وابن ماجه مسندا من رواية ابن عباس، وعبادة بن الصامت، والطبراني من رواية ثعلبة بن أبي مالك، والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري، وقال صحيح علىٰ شرط مسلم، وقال ابن الصلاح حسن. قال أبو داود وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه وصححه إمامنا في حرملة. وقال البيهقي تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي قلت لا بل تابعه عليه عبد الملك بن معاذ النصيبي فرواه عن الدراوردي كما أفاده ابن عبد البر في مرشده تمهيده واستذكاره وأما ابن حزم فخالف في محلاه فقال هذا خبر لا يصح قط. انظر: خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٣٨).

(١) دليل الطالب (ص٢٥٤).

المبحث الثاني
منع الزوجة نفسها عن الزوج لأجل العبادات

وفيه أربعة مطالب:

*** المطلب الأول: منع الزوجة للزوج من وطئها وهي حائض أو نفساء.**

من الحالات التي يجب علىٰ الزوجة منع نفسها عن الزوج وعدم تمكينه من الاستمتاع بها في الموضع[1]، ولا تعدّ بذلك آثمة حالة ما إذا كانت حائضاً أو نفساء[2]، ولا يعدّ فعلها ذلك منعاً لحقه أو مماطلة منها فيه، ولا يشملها عموم اللعن أو السخط الوارد في الأحاديث، دلّ علىٰ ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع:

الكتاب منه: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الدلالة: المقصود بالنهي في الآية الكريمة هو ترك المجامعة[3].

والسنّة منها: (ما روي عن أنس ﷺ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالىٰ:

---

(١) بخلاف الاستمتاع بما فوق الإزار فلا تمتنع عنه لأن له حقاً. انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ٧، ٨).

قال ابن قدامة: أن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع. المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٤)، القوانين الفقهية (ص٣١)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٠٠)، منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٥٦).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٨٦).

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة:٢٢٢] إلىٰ آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتىٰ ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلىٰ النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما)[1].

وجه الدلالة: الحديث نص في الدلالة علىٰ تحريم الوطء في الفرج أثناء الحيض[2].

الإجماع: اتفق الفقهاء علىٰ أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها ولا يطؤها زوجها في فرجها[3].

قال ابن الملقن: «وهذا بيان الأذىٰ المذكور في الآية، وهو اعتزال الفرج دون سائر البدن»[4].

وبناء علىٰ ذلك: فإنّ تمكين الزوجة الزوج من الوطء في الفرج أثناء الحيض إعانة له علىٰ فعل الحرام، وذلك لا يجوز، بل يجب عليها أن تمنعه من ذلك.

وأمّا الاستمتاع بما بين السرّة والركبة فقد اختلف فيه، فذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية إلىٰ عدم إباحته[5].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٤٦)، كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

(٢) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٨)، نيل الأوطار (١/ ٣٤٣).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص٢٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٠٣).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٨).

(٥) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ١٩٦)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٦٢)،=

واستدلوا بأدلّة منها: (ما روي عن عائشة ﵂، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض)[1].

وجه الدلالة: الحديث يدل دلالة ظاهرة علىٰ عدم إباحة إتيان المرأة ما بين السرّة والركبة؛ لأنه لو كان الممنوع منها موضع الدم فقط لم يأمرها بالاتزار مع إنه لا يخاف منه ﷺ التعرض لمكان الدم الممنوع، لملكه لإربه، ولكنه امتنع مما قارب الموضع الممنوع؛ لأنه من دواعيه[2].

وذهب أحمد، إلىٰ إباحته. وهو مروي عن عكرمة، وعطاء، والشعبي، والثوري، وإسحاق[3].

واستدلوا بأدلة منها: قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الدلالة: أنّ المحيض: اسم لمكان الحيض، وتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل علىٰ إباحته فيما عداه[4].

قال القرطبي: «أي في زمن الحيض، إن حملت المحيض علىٰ المصدر، أو في محل الحيض إن حملته علىٰ الاسم»[5].

وبناء علىٰ ما سبق فمن رأىٰ عدم إباحة الاستمتاع بما بين السرّة والركبة ذهب

=المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٢، ٢٤٣).

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٧)، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، حديث رقم (٣٠٠).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤١٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٢، ٢٤٣).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٨٧).

(٥) تفسير القرطبي (٣/ ٨٦).

إلىٰ إنه يحرم علىٰ المرأة أن تمكنه من نفسها فيما بين السرة والركبة، خلافاً لمن ذهب إلىٰ إباحته.

قال ابن نجيم: «واعلم أنه كما يحرم عليه الاستمتاع بما بين السرة والركبة يحرم عليها التمكين منه»[1].

قال الدردير: «وحرم أيضاً علىٰ الزوج أو السيد أن يستمتع بزوجته أو أمته بوطء فقط بما بين سرتها وركبتها، وحرم عليها تمكينه من ذلك»[2].

*** المطلب الثاني: منع الزوجة نفسها عن الزوج إذا كانا عادمين للماء.**

من المعلوم أن الطهارة الترابية شرعت لاستباحة[3] الصلاة عند عدم الماء، فإذا كان الإنسان جنباً وحضرته الصلاة، فأراد أن يصلي وهو غير واجد لما يكفيه من الماء أو كان غير قادر علىٰ استعماله، فإنه يتيمم في هذه الحالة، لكن اختلف فيما إذا كان الزوجان أو أحدهما طاهراً مع عدم الماء أو عدم القدرة علىٰ استعماله، هل له أن يمنع نفسه عن الآخر حتىٰ لا تفسد طهارته بالماء وينتقل إلىٰ التيمم، أو ليس له ذلك؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أنّه لا يجوز للزوجة أن تمنع نفسها عن الزوج عند عدم الماء أو

(١) البحر الرائق (١/ ٢٠٨).

(٢) حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (١/ ٨١).

(٣) علىٰ خلاف بين الفقهاء، هل التيمم رافع للحدث، أو مبيح؟. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٩١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٧٥)، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ١٩١)، البناية شرح الهداية (١/ ٥٤٠).

عدم القدرة علىٰ استعماله إذا كان طاهراً، خشية أن تفسد طهارته بالماء وينتقل إلىٰ التيمم، بل له أن يجامع أهله وإن علم أنّه لا يجد الماء. وإلىٰ هذا القول ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وهو قول جابر بن زيد، والحسن، وقتادة، والثوري، والأوزاعي[4]، وإسحاق[5].

القول الثاني: أنّه يكره[6] للمسافر وطء زوجته أو تقبيلها عند عدم وجود ما يكفيه من الماء، وكذا غيرهما من النواقض، إلا لطول ينشأ عنه ضرر أو خشية عنت - لا مجرد شهوة نفس - فله الوطء عند الطول، وإلىٰ هذا القول ذهب المالكية في المعتمد من المذهب عندهم[7]، وأحمد في الرواية الثانية[8]. وعليه فيكره للزوجة أن تمكن الزوج من نفسها في هذه الحالة، إلّا للضرورة.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١٧)؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٦٤).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٦١)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٨٤).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٧٠).

(٤) وحكي عن الأوزاعي أنه إن كان بينه وبين أهله أربع ليال، فليصب أهله، وإن كان ثلاث فما دونها، فلا يصبها. انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٣).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٣).

(٦) وقيل: يحرم. انظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٦١).
قال الخرشي: ثم إن المنع علىٰ الندب، وقيل علىٰ التحريم. شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٩٩).

(٧) انظر: منح الجليل (١/ ١٥٩)؛ شرح الزرقاني (١/ ٢٢٧).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٣).

قال ابن عرفة الدسوقي: «فلا يجوز للزوج الجماع إذا كان طاهراً أو عادماً للماء ولا يجوز للزوجة أن تمكنه من نفسها»[1].

وقال الخرشي المالكي: «وكذلك يمنع كل من الزوجين مع عدم الماء إذا كان طاهراً من الجماع فلا يجوز للزوج ذلك ولا يجوز للمرأة أن تمكن حينئذ من نفسها إلا لطول يضر به في بدنه أو يخشىٰ العنت فيجوز حينئذ أن يطأها ولها أن تمكنه وينتقلان للتيمم لا مجرد شهوة النفس»[2].

الأدلّة:

أوّلاً: أدلّة أصحاب القول الأول:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل من الكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة: أن قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] يفيد إباحة الملامسة في حال عدم الماء ثم التيمم للجنابة، والحدث بصفة واحدة وكما يجوز له اكتساب سبب الحدث في حال عدم الماء فكذلك اكتساب سبب الجنابة؛ لأن في منع النفس بعد غلبة الشهوة نوع حرج وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج[3]، وإذا جاز له ذلك لم يجز للزوجة أن تمنع نفسها عن زوجها.

الدليل من السنة: (ما روي من حديث أبي ذر ﷺ، وفيه فقال أبو ذرّ: فكنتُ

(١) حاشية الدسوقي مطبوع بهامش الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ١٦١).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٩٩).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٦٤)؛ المبسوط للسرخسي (١/ ١١٧).

أعزُبُ[1] عن الماءِ ومعي أهلي، فتُصيبُني الجَنابةُ، فأصلّي بغيرِ طهورٍ، فأُتيتُ رسولَ الله ﷺ بنصفِ النَّهارِ، وهو في رَهْطٍ مِن أصحابِه، وهو في ظِلِ المَسجِدِ، فقال: (أبو ذر!) فقلتُ: نعم، هَلَكتُ يا رسولَ الله، قال: (وما أهلَكَكَ)؟ قلتُ: إنِّي كنتُ أعزُبُ عن الماءِ ومعي أهلي، فتُصيبُني الجَنابةُ فأُصلِّي بغير طهورٍ، فأَمَرَ لي رسولُ الله ﷺ بماءٍ، فجاءت جاريةٌ سَوداءُ بعُسٍّ[2] يَتَخَضخَضُ ما هو بمَلآن، فتَستَّرتُ إلىٰ بعيرٍ، فاغتَسَلتُ، ثمَّ جِئتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: (يا أبا ذر، إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ طَهورٌ، وإن لم تَجِدِ الماءَ إلىٰ عَشرِ سِنينَ، فإذا وَجَدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلدَكَ)[3].

وجه الدلالة: الحديث يدل دلالة واضحة علىٰ أنه يجوز لعادم الماء أو المسافر إصابة زوجته من غير كراهة في ذلك؛ لأن النبي ﷺ أجاب أبا ذر رضي الله عنه عندما أخبره بأنه يبعد عن الماء ويصيب أهله ويصلي بغير طهور، بأن يتيمم لا أن يمتنع عن جماع زوجته، ولو كان ممنوعاً لأبانه له ﷺ[4]. وإذا ثبت جواز إصابة أهله ابتداءً، فلا يجوز

---

(١) قوله: «فكنت أعزب عن الماء» أي: أبعد. انظر: شرح أبي داود للعيني (٢/ ١٤٧).

(٢) عُسٌّ، بالضّمِّ: هو القدح الضخم وجمعه عساس. انظر: تاج العروس (١٦/ ٢٥٦)؛ التوضيح شرح الجامع الصحيح (٢٦/ ٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١/ ١٨٥) أبواب الطهارة (٩٢)، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء حديث رقم (١٢٤)، بألفاظ متقاربة مختصراً، وقال: وقد روىٰ هذا الحديث أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر، ولم يسمه. وهذا حديث حسن صحيح. وأبو داود في سننه (١/ ٢٤٨) كتاب الطهارة (١٢٠)، باب الجنب يتيمم، حديث رقم (٣٣٣). واللفظ له، السنن الكبرىٰ للبيهقي (١/ ٣٣٤)، جماع أبواب التيمم باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله فيصيبها إن شاء، ثم يتيمم حديث رقم (١٠٤٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٣).

للزوجة أن تمنع نفسها عنه.

والمعقول منه: أنّ التيمم يقوم مقام الماء، فكما جاز به استباحة الصلاة، فكذلك في الجماع، بجامع استباحة الصلاة أو رفع الحدث[1].

ثانيًا: أدلّة أصحاب القول الثاني:

استدلّ أصحاب هذ القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل من الأثر: (ما روي عن أبي العوام قال: كنت جالسًا عند ابن عمر ﷺ فجاء أعرابي فقال له: إنا نعزب في الماشية عن الماء، فيحتاج أحدنا إلىٰ أن يصيب أهله، قال: «أما ابن عمر فلم يكن ليفعله، وأما أنت فإذا وجدت الماء فاغتسل)[2].

وجه الدلالة: الأثر يدل دلالة واضحة علىٰ كراهته وذلك من وجوه:

أولها: قول ابن عمر ﷺ: (أما ابن عمر فلم يكن ليفعله) يدلّ علىٰ كراهته له.

الثاني: قوله للسائل كما جاء في زيادة رواية الدولابي (وَأَمَّا أَنْتَ فَاتَّقِ اللهَ..) يدلّ علىٰ أنّه كره ذلك منه؛ لذا أمره بتقوىٰ الله وخشيته مع أمره بالغسل إذا وجد الماء.

والمعقول منه: أن عدم امتناع الزوجة عن زوجها؛ يفوت طهارة يمكن بقاؤها، فيكره لها تمكينه من نفسها[3].

المناقشة: يمكن أن يناقش تعليلهم الكراهة بتفويته علىٰ نفسه طهارة يمكن بقاؤها غير مستقيم؛ لأن الطهارة إذا لم تفت بالجماع فقد تفوت بغيره مما يعرض

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٨٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٣) في الرجل يكون في سفر ومعه أهله، حديث رقم (١٠٣٨)، وذكره الدولابي في الكنىٰ والأسماء للدولابي (٢/ ٧٩١) تحت رقم (١٣٧٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٣).

للإنسان من قضاء الحاجة ونحو ذلك.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم في المسألة، فإننا نرىٰ أنّ القول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول، وذلك لما يلي:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها وصراحتها.

٢- أن المتأمل يجد أن التيمم ما شرع إلّا لرفع الحرج عن المتيمم لعدم وجود الماء أو لعدم قدرته علىٰ استعماله أو لعدم وجود ما يكفيه منه، وفي ذلك من رفع الحرج ما لا يخفىٰ علىٰ أحد، فلا يعقل أن يكون هو نفسه موقعًا لحرج منع الزوج من زوجته، ومنع نفسها عنه.

*** المطلب الثالث: منع الزوجة نفسها عن الزوج إذا كانا صائِمَيْن أو أحدهما.**

اتفق الفقهاء علىٰ أن من شروط صحة الصوم ترك الجماع في نهار رمضان[1]، وعليه فإنّ الزوج إذا راود زوجته في نهار رمضان فإنّه يجب عليها أن تمنع نفسها عنه ولا تمكنه من نفسها[2].

---

(١) وقال ابن عبد البر: «أن المتطوع لا يفطر ولا يفطره غيره لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها ما احتاجت إلىٰ إذنه ولو كان مباحا كان إذنه لا معنىٰ له». الاستذكار (٣/ ٣٥٩).

وقال ابن بطّال: ولها أن تفعل من غير الفرائض ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته بغير إذنه، وليس له أن يبطل عليها شيئًا من طاعة الله ﷻ، إذا دخلت فيه بغير إذنه. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣١٦).

(٢) انظر: اللباب (١/ ١٦٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٤٨)، نهاية الزين (ص١٨٦)،=

الأدّلة:

الدليل من الكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: حيث بيّن الله ﷻ في هذه الآية الكريمة ما يجوز فعله للصائم في الليل من الأكل والشرب والجماع، وامتناعه عن فعل ذلك نهاراً.

قال القرطبي: «قوله تعالىٰ: ﴿ ثُم أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [البقرة: ١٨٧] جعل الله جلّ ذكره الليل ظرفًا للأكل والشرب والجماع، والنهار ظرفًا للصيام، فبين أحكام الزمانين وغاير بينهما، فلا يجوز في اليوم شيء مما أباحه بالليل إلا لمسافر أو مريض»[1].

الدليل من السنّة: (ما روي أن أبا هريرة ﷺ، قال بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: (ما لك؟) قال: وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين)، قال: لا، فقال: (فهل تجد إطعام ستين مسكينا). قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن علىٰ ذلك أُتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر – والعرق المكتل – قال: (أين السائل؟) فقال: أنا، قال: (خذها، فتصدق به) فقال الرجل: أعلىٰ أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت

=منار السبيل (١/ ٢٢٠).

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٢١).

أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك))[1].

وجه الدلالة: الحديث دلّ بمفهومه علىٰ حرمة الجماع علىٰ الصائم في نهار رمضان، لما فهم من قول الرجل في الحديث (هلكت) أي لما وقع فيه من الإثم، ولسؤال النبي صلىٰ عليه وسلم إياه عن قدرته أن يكفّر عن ذلك بعتق الرقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينًا، وذلك لا يكون إلّا لوقوعه في محظور[2].

الدليل من الإجماع: حيث اتفق الفقهاء علىٰ أن الوطء في نهار رمضان حرام للصائم من حين طلوع الشمس إلىٰ غروبها[3].

قلت: وحرمة ذلك في حق الرجل والمرأة سواء في نهار رمضان، فلا يحلّ لها أن تمكنه من نفسها ولو دعاها، فلا تجبه إلىٰ ذلك، وتمنع نفسها عنه، كما لا يحلّ لها فعل ذلك ابتداءً.

قال ابن قدامة: «ويفسد صوم المرأة بالجماع، بغير خلاف نعلمه في المذهب؛ لأنه نوع من المفطرات، فاستوىٰ فيه الرجل والمرأة كالأكل»[4].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٢)، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، حديث رقم (١٩٣٦)، واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٧٨١)، كتاب الصيام (١٤)، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان علىٰ الصائم، ووجوب الكفارة الكبرىٰ فيه وبيانها، وأنها تجب علىٰ الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتىٰ يستطيع حديث رقم (٨١) - (١١١١)، بألفاظ متقاربة.

(٢) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٢٦٣).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص٣٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٧).

ولأنه يلزمها الكفارة إذا وطئها طوعًا منها علىٰ أحد القولين في ذلك؛ لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجبت عليها الكفارة كالرجل[1].

فعلم من ذلك أنه يجب عليها منع نفسها عنه وعدم تمكينه منها.

*** المطلب الرابع: منع الزوجة نفسها عن الزوج إذا كانا مُحْرِمَيْن أو أحدهما.**

مما يحرم علىٰ الرجل والمرأة المحرِمَيْن، بحج أو عمرة أو علىٰ المحرم منهما: الجماع[2]، وعليه: فلا يجوز للزوجة الحلال غير المحرمة أن تمكن زوجها منها، وكذا إن كانت محرمة وهو حلال، أو كانا محرمين معًا، بل يجب عليها في هذه الحالة أن تمنع نفسها منه؛ لأن في تمكينه من نفسها إعانة له علىٰ الحرام[3].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٧)، منار السبيل (١/ ٢٢٧).

القول بوجوب الكفارة عليها هو قول أبي حنيفة، ومالك، وأبي ثور، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد، وهي اختيار أبي بكر، وهو قول ابن المنذر. والثانية، لا كفارة عليها قال أبو داود: سئل أحمد عن من أتىٰ أهله في رمضان، أعليها كفارة؟ قال: ما سمعنا أن علىٰ امرأة كفارة. وهذا قول الحسن، وللشافعي قولان كالروايتين. ووجه ذلك، أن النبي ﷺ أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة. ولم يأمر في المرأة بشيء، مع علمه بوجود ذلك منها، ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه، فكان علىٰ الرجل كالمهر. المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٧).

(٢) انظر: الدر المختار (٢/ ٥٥٨، ٥٥٩)؛ الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٢٣٠)؛ التلقين (١/ ٨٨)؛ اللباب في الفقه الشافعي (ص٢٠٢)؛ المحرر في الفقه (١/ ٢٣٧).

(٣) انظر: لحجة علىٰ أهل المدينة (٢/ ٣٢٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ١٦٩)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥١٢)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٠٨).

قال الخطيب الشربيني: «ويحرم علىٰ المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع؛ لأنه إعانة علىٰ معصية ويحرم علىٰ الحلال جماع زوجته المحرمة»[1].

الأدلة:

الدليل من الكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وجه الدلالة: الآية صريحة في النهي عن الجماع للحاج أو المعتمر لقوله تعالىٰ في الآية (فلا رفث) والرفث الجماع.

قال ابن كثير: «وقوله فلا رفث أي من أحرم بالحج أو العمرة فليجتنب الرفث، وهو الجماع»[2]، وفي تمكينه من نفسها ومطاوعته حال إحرامهما معًا أو أحدهما إعانة له علىٰ فعل الحرام، وهو محرم، لقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

الدليل من السنة: (ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قَالَ: الرَّفَثُ: الْإِعرابةُ[3] وَالتَّعَرُّضُ لِلنِّسَاءِ بِالْجِمَاعِ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي كُلُّهَا، وَالْجِدَالُ: جِدَالُ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ)[4].

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٦١).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٤٠٤).

(٣) الإعرابة: بالكسر أي النكاح وقبيح الكلام. انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤١).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢٢)، حديث رقم (١٠٩١٤)، واللفظ له، وأخرجه البيهقي السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ١٠٧)، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، باب لا رفث ولا فسوق=

الدليل من الإجماع: حيث أجمع العلماء علىٰ أن المحرم ممنوع من: الجماع[1].

قال ابن ضويان: «والأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس ﷺ، ولم يعرف لهما مخالف»[2].

* * *

=ولا جدال في الحج، حديث رقم (٩١٧١)، بألفاظ متقاربة.قال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه يحيىٰ بن عثمان بن صالح، عن سوار بن محمد بن قريش، وكلاهما فيه لين وقد وثقا، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٣١٨). وقال المناوي بعد أن ساقه: (طب عن ابن عباس) بإسناد صحيح. التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤١). وصححه الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٥٤).

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر، ت: فؤاد، ط: المسلم (ص٥٢).

(٢) منار السبيل (١/ ٢٥٠).

المبحث الثالث

منع الزوجة نفسها عن الزوج لأجل النكاح والطلاق والرجعة والظهار والردّة

وفيه أربعة مطالب:

*** المطلب الأول: منع الزوجة نفسها عن الزوج لأجل النكاح.**

وفيه مسائل:

- المسألة الأولىٰ: منع الزوجة نفسها عن الزوج إذا أراد الوطء في الدبر:

من المعروف أنّ عقد النكاح يبيح للزوج أن يستمتع بزوجته بكل وجوه الاستمتاع إلّا الإتيان في الدبر، فلا يحلّ له ذلك(١)، وعليه فإذا أراد الزوج إتيان زوجته في دبرها فعليها أن تمتنع عنه ولا تمكنه من نفسها(٢).

الأدلّة:

الدليل من الكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

---

(١) «نص مالك ﷺ علىٰ تكذيب من نسب القول بحلّه إليه، فروىٰ يونس بن عبد الأعلىٰ عن ابن وهب أنه قال: سألت مالك بن أنس، فقلت: إنهم قد حكوا عنك أنك ترىٰ إتيان النساء في أدبارهن، فقال: معاذ الله، أليس أنتم قومًا عربًا؟ فقلت: بلىٰ، فقال: قال الله جل ذكره: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، وهل يكون الحرث إلا في موضع الزرع، أو موضع المنبت». عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٦٢).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة علىٰ مختصر القدوري (١/ ٣٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٦٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٢٠٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٨٨).

وجه الدلالة: أنّ ذكر الحرث في الآية يدل علىٰ أن الإتيان في غير المأتىٰ - أي القبل - محرم، و(حرث) تشبيه؛ لأنهن مزدرع الذرية، فلفظ (الحرث) يعطي أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة إذ هو المزدرع[1].

وعليه فلا يحل للزوجة أن تمكنه من الاستمتاع بها إلا في الموضع المباح.

الدليل من السنّة: (ما روي عن ابن عباس ﷺ، قال: جاء عمر ﷺ إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت قال: وما أهلكك؟ قال: حولت رحلي الليلة، قال: فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئا، قال: فأوحي إلىٰ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة)[2].

وجه الدلالة: الحديث يدلّ دلالة صريحة علىٰ عدم جواز الإيلاج في الدبر لقوله

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٩٣).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤/ ٤٣٤)، حديث رقم (٢٧٠٣)، والترمذي في سننه (٥/ ٦٦)، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٨٠)، واللفظ له، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ويعقوب بن عبد الله الأشعري هو: يعقوب القمي. اهـ. سنن الترمذي، ت: بشار (٥/ ٦٦).

وقال ابن الملقن بعد أن ذكر هذه الرواية: «ورواه الترمذي من حديث كريب عنه مرفوعا: «لا ينظر الله إلىٰ رجل أتىٰ رجلا أو امرأة في الدبر» ثم قال: هذا حديث حسن غريب. وقال البزار: لا نعلمه يروىٰ عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا الإسناد. ورواه ابن حبان في «صحيحه» بلفظين: أحدهما هذا. وثانيهما: بلفظ: «لا ينظر الله إلىٰ رجل أتىٰ امرأة في دبرها» ثم قال رفعه وكيع، عن الضحاك بن عثمان. وعزاه الشيخ تقي الدين في «الإلمام» إلىٰ النسائي وقال: رجاله رجال الصحيح». البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٧/ ٦٥٧).

ﷺ في الحديث (واتق الدبر)، وهو صريح في اتقاء الوطء فيه والابتعاد عنه.

قال ملا علىٰ القاري: «(واتق الدبر) أي: إيلاجه فيه، قال الطيبي ﷺ: تفسيراً لقوله تعالىٰ ﷻ: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فإن الحرث يدل علىٰ اتقاء الدبر»(١).

وعليه فإن الزوج إذا أراد إتيان زوجته في الدبر، فعليها أن تمنع نفسها عنه، ولا تمكنه من ذلك؛ لأنّ في تمكينه إعانة علىٰ المعصية وذلك لا يجوز(٢).

---

(١) مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٠٩٣).

(٢) وقد اختلفوا في حكم ما إذا فعل ذلك:

فعند المالكيّة: يؤدب فاعله.

قال الكشناوي: «وله الاستمتاع بما شاء إلا الإتيان في الدبر، ويؤدب فاعله» أسهل المدارك (٢/ ١٣٠).

وعند الشافعيّة: إن وقع ذلك منه عنوة وإكراهاً، فلترفع أمرها إلىٰ الحاكم، لينهاه عنه، فإن وقع منه مرة أخرىٰ عزّره. انظر: نهاية الزين (ص٣٤٩).

قال محمد بن عمر نووي: وفي وطء الحليلة في دبرها التعزير إن عاد له بعد نهي الحاكم له عنه. نهاية الزين (ص٣٤٩).

وعند الحنابلة: إن فعل ذلك فإنّه يعزّر إن كان عالماً بالتَّحْرِيم. انظر: المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٤٥)، كشف المخدرات (٢/ ٦٢٣). قال ابن مفلح: ويعزر عالم بتحريمه. المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٤٥).

ووجه تعزيره في ذلك: لارتكابه مَعْصِيّة لا حدّ فيها ولا كفارة. كشف المخدرات (٢/ ٦٢٣).

فإن استمرّ في فعل ذلك بعد تعزيره، ولم ينزجر، فإنّه يفرق بينهما. انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٢٤٠). =

فإن تطاوعا – أي الزوج والزوجة علىٰ الوطء في الدبر، فإنّه يفرق بينهما أيّضاً[1].

قال البهوتي: «ويحرم في الدبر فإن فعل عُزّر وإن تطاوعا عليه أو أكرهها ونهىٰ فلم ينته فرق بينهما»[2].

– المسألة الثانية: قدوم المفقود بعد انقضاء مدتي التربص والعدّة وقد تزوجت زوجته:

اختلف الفقهاء فيما لو قدم المفقود وقد تزوجت زوجته بعد التربص – أي بعد انتظار أربع سنين –، وانقضاء زمن العدّة – للوفاة –، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: فساد نكاح الثاني علىٰ كل حال دخل بها الثاني أم لم يدخل وهي للأول، غير إنه إن كان الثاني قد وطئها فعليه مهر المثل، وتعتد من الثاني وترد إلىٰ الأول، وعليه فإنها تمنع نفسها عن الثاني ولا تمكنه من نفسها في هذه الحالة. وإلىٰ هذا القول ذهب الحنفيّة[3]، والمالكيّة في قول[4]، والشافعي في الجديد من مذهبه، وهو الأصح[5].

=ووجه ذلك: قياساً علىٰ التفريق بين الرجل وبين من يفجر به. انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٢٤٠)؛ نيل المآرب (٢/ ٢١٥)؛ غاية المنتهىٰ (٢/ ٢٤٤).

(١) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٢٤٠)؛كشف المخدرات (٢/ ٦٢٣)؛ المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٤٥)؛ نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ٢١٥).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٢٤٠).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٧١٢)؛ الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٠).

(٤) انظر: مناهج التحصيل (٤/ ٢٢٧)؛ المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص٨٢٣)؛ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٧/ ٥٥٨)؛ الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٦٨).

(٥) انظر: الوسيط في المذهب (٦/ ١٤٨)؛ أسنىٰ المطالب (٣/ ٤٠٠).

القول الثاني: التفريق، فإن دخل بها الثاني صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي أصدقها الأول وإن لم يدخل بها فهي للأول، وعليه فإن دخل بها الثاني فهي له ولا تمنع نفسها عنه، وإن لم يدخل بها فهي للأول، ولا تمكن الثاني من نفسها. وإلىٰ هذا القول ذهب مالك في المشهور من مذهبه[1]، والشافعي في القديم[2].

القول الثالث: إن لم يدخل بها الثاني فهي للأول وإن دخل بها فالأول بالخيار بين إمساكها ودفع الصداق إليه وبين تركها علىٰ نكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه، وعليه فإن لم يدخل بها الثاني فإنها تمنع نفسها عنه ولا تمكنه من نفسها، وهي للأول، وإن دخل بها الثاني فتمنع نفسها عنهما الأول للعدة من الثاني، والثاني لأنها أجنبية عنه. وإلىٰ هذا القول ذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه[3].

ثمرة الاختلاف:

ينبني علىٰ هذا الاختلاف ما إذا رجع المفقود فعلىٰ القول الأول ما زالت زوجة له لا تمنع نفسها عنه إلّا أن يدخل بها الثاني، فتعتّد منه للأول، ولا تمكّن أيّا منهما وتمنع نفسها عنهما في فترة الاعتداد، عن الأول لحق العدّة من الثاني، وعن الثاني لأنها

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٤/ ١٥٧)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٥١).
والرواية الثانية عن مالك في حال إذا لم يدخل بها أنها للثاني.ووجه هذه الرواية: أنها قد بانت بالوطء وحكم الحاكم؛ لأن اعتدادها حكم من الحاكم بالفراق عليه. المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص٨٢٣)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٧/ ٥٥٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٦٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٣٢٠)؛ السراج الوهاج (ص٤٥٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٣٤)؛ الروض المربع (ص٦٠٨).

أجنبية عنه.

قال الغمراوي: «أما إذا بان الزوج حيّا بعد أن نكحت فالزوج الأول باق على زوجيته لكن لا يطؤها حتى تعتد من الثاني»[1].

وعلى القول الثاني إذا رجع بعد اعتدادها لفقده وقبل تزويجها أو بعد تزويجها وقبل دخول الثاني بها، فإنها زوجة للأول، وعليها أن تمكنه من نفسها، ولا تمنع نفسها عنه.

قال القاضي عبدالوهاب: «إنّه عقد نكاح طرأ على عقد صحيح تقدمه بضرب سائغ من الاجتهاد، فوجب أن لا تمنع نفسها عن الأول»[2].

بخلاف ما إذا دخل بها الثاني فإنها قد فاتت الأول، وهي للثاني، فلا تمكنه من نفسها وتمنع نفسها عنه.

قال الماوردي: «ثم ينظر في الثاني، فإن لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا شيء عليه، وحلت للأول من وقتها وإن دخل بها الثاني فرق بينهما وكان وطء شبهة يوجب لها مهر المثل دون المسمى، وعليها العدة وهي محرمة على الأول ما لم تنقض عدتها، فإذا انقضت حلّت له»[3].

وكذا عند أصحاب القول الثالث، عدا في مدّة التخيير فإن اختارها الأول فهي له بالعقد الأول ولا حاجة إلى عقد جديد ولا يحتاج إلى طلاق الثاني إياها لبطلانه في الباطن، ويجب عل الأول اعتزالها وتمنع نفسها منه حتى تقضي عدتها من الثاني،

(١) انظر: السراج الوهاج (ص٤٥٤).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٨٢٣).

(٣) الحاوي الكبير (١١/ ٣٢٠).

وتمنع نفسها من الثاني أيضـًا لأنّها أجنبية عنه[1].

وإن لم يخترها الأول، فإنها تكون مع الثاني[2].

الأدلّة:

أولاً: أدّلة أصحاب القول الأول:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالسنّة والمعقول:

السنة منها: ما روي عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (امرأة المفقود امرأته حتىٰ يأتيها البيان)[3].

---

(١) قال ابن قدامة: والمنصوص عن أحمد، أنه لا يحتاج الثاني إلىٰ طلاق؛ لأن نكاحه كان باطلا في الباطن.

وقال القاضي: قياس قوله، أنه يحتاج إلىٰ طلاق؛ لأن هذا نكاح مختلف في صحته، فكان مأمورا بالطلاق ليقطع حكم العقد الثاني، كسائر الأنكحة الفاسدة. المغني لابن قدامة (٨/ ١٣٤).

(٢) وهل بعقد جديد؟ أو لا؟ قال ابن قدامة: ولم يذكروا لها عقداً جديداً. والصحيح أنه يجب أن يستأنف لها عقداً؛ لأننا تبيّنا بطلان عقده بمجيء الأول، ويحمل قول الصحابة علىٰ هذا، لقيام الدليل عليه، فإن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها. انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٣٤).

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٧/ ٧٣١)، كتاب العدد، باب من قال: امرأة المفقود امرأته حتىٰ يأتيها يقين وفاته، حديث رقم (١٥٥٦٥)، سنن الدارقطني (٣/ ٣١٢)، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم (٣٨٤٩ ٢) فيه بلفظ: «الخبر» بدل «البيان».

وقال البيهقي: وكذلك رواه زكريا بن يحيىٰ الواسطي عن سوار بن مصعب، وسوار ضعيف.

وقال الزيلعي: وهو حديث ضعيف، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٣/ ٤٧٣). وقال ابن حجر: وإسناده ضعيف وضعفه أبو حاتم والبيهقي=

وجه الدلالة: الحديث يدلّ دلالة واضحة علىٰ فساد نكاح الثاني، لنصه ﷺ علىٰ أنها زوجة للمفقود حتىٰ يأتي، فعلم بذلك فساد نكاح غيره من زوجته من غير فرق بين دخول بها أو غيره.وعليه فتمنع نفسها عنه لأنها ما زالت زوجة للأول.

والمعقول منه:

١- إنما كان نكاح الثاني باطلاً لأن المفقود لا تبين منه امرأته؛ كما أنّ النكاح ما زال قائماً بينهما يقيناً فلا يزول بالشكّ[١].

٢- أنه لا يحكم بموته في قسمة ماله وعتق أم ولده فكذا في فراق زوجته[٢].

ثانياً: أدلّة أصحاب القول الثاني:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالمعقول منه:

١- إنما قلنا: إن المفقود إذا جاء بعد دخول الثاني، فلا مقال له؛ لأنها قد بانت بالوطء وحكم الحاكم؛ لأن اعتدادها حكم من الحاكم بالفراق عليه، وإذا جاء بعد التزويج وقبل الدخول فهي للمفقود؛ لأنّه عقد نكاح طرأ علىٰ عقد صحيح تقدمه بضرب سائغ من الاجتهاد، فوجب أن لا تمنع نفسها عن الأول إلا بأن يضامها دخول أصله نكاح الوليين[٣].

=وعبد الحق وابن القطان وغيرهم. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/ ٤٩٧)؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر (١/ ٧١٣).

(١) انظر: الجوهرة النيرة علىٰ مختصر القدوري (١/ ٣٦٠)؛ الوسيط في المذهب (٦/ ١٤٨)؛ أسنىٰ المطالب (٣/ ٤٠٠).

(٢) انظر: أسنىٰ المطالب (٣/ ٤٠٠).

(٣) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص٨٢٣).

أدلّة أصحاب القول الثالث:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالمعقول منه: إنّما كانت زوجة للأول إذا جاء قبل دخول الثاني بها؛ لأن النكاح إنما صح في الظاهر دون الباطن، فإذا قدم تبيّنا أن النكاح كان باطلاً؛ لأنه صادف امرأة ذات زوج، فكان باطلا، كما لو شهدت بينة بموته[1].

وإنّما كان مخيراً إن قدم بعد دخول الثاني بها بين أخذها، فتكون زوجته بالعقد الأول، وبين أخذ صداقها، وتكون زوجة الثاني (لما رواه ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ في امرأة المفقود قال: إن جاء زوجها وقد تزوجت خيّر بين امرأته وبين صداقها فإن اختار الصداق كان علىٰ زوجها الآخر وإن اختار امرأته اعتدت حتىٰ تحلّ ثم ترجع إلىٰ زوجها الأول وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحل من فرجها) قال ابن شهاب: (وقضىٰ بذلك عثمان بعد عمر ﷺ)[2].

وجه الدّلالة: الأثر صريح في التخيير لفعل عمر، وقضاء عثمان ﷺ بعده بذلك. كما أنّ ذلك منهم قد انتشر بين الصحابة، ولا منكر له فكان إجماعاً[3].

قال ابن قدامة: وقضىٰ بذلك عثمان[4]، وعلي[5]، وابن الزبير، وهو قول

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٣٤).

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٧/ ٧٣٣)، كتاب العدد، باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره، حديث رقم (١٥٥٧١)؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ١٥١). وقال: وإسناده من طريق قتادة والجريرىٰ صحيح.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٣٤).

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٧/ ٧٣٢)، كتاب العدد، باب من قال: تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل، حديث رقم (١٥٥٦٧).

(٥) عن علي ﷺ «في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء=

ابن عباس[1] ﷺ. وهذه قضايا انتشرت فلم تنكر، فكانت إجماعاً[2].

المناقشة:

يمكن أن يناقش استدلال أصحاب القول الأول من الحديث: بأنّ الحديث الذي استدللتم به فيه مقال، فقد قال فيه البيهقي بعد أن رواه: «وكذلك رواه زكريا بن يحيىٰ الواسطي عن سوار بن مصعب، وسوار ضعيف»[3].

وقال الزيلعي: «وهو حديث ضعيف»[4].

وقال ابن حجر: «وإسناده ضعيف وضعفه أبو حاتم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان وغيرهم»[5].

قال ابن قدامة: «فأما الحديث الذي رووه عن النبي ﷺ فلم يثبت، ولم يذكره أصحاب السنن»[6].

علاوة علىٰ أن الآثار التي رويت عن عدد من الصحابة ﷺ في إنّها تنتظر أربع

=أمسك ولا تخير». السنن الكبرىٰ للبيهقي (٧/ ٧٣١)، كتاب العدد، باب من قال: امرأة المفقود امرأته حتىٰ يأتيها يقين وفاته، حديث رقم (١٥٥٦٢).

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٧/ ٧٣٢)، كتاب العدد، باب من قال: تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل، حديث (١٥٥٦٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٣٢).

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٧/ ٧٣١)، كتاب العدد، باب من قال: امرأة المفقود امرأته حتىٰ يأتيها يقين وفاته، حديث رقم (١٥٥٦٥).

(٤) نصب الراية للزيلعي (٣/ ٤٧٣).

(٥) التلخيص الحبير (٣/ ٤٩٧).

(٦) المغني لابن قدامة (٨/ ١٣٣).

سنين ثم أربعة أشهر وعشراً ثم تحل، تنافيه- خاصة مع شهرتها وانتشارها.

كما نوقش ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث: بأنّ التخيير فاسد؛ لأنها لا يخلو أن تكون زوجة للأول فلا يجوز أن تقر مع الثاني، أو تكون زوجة للثاني فلا يجوز أن ينتزعها الأول[1].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، فإننا نرىٰ أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وذلك لما يلي:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها ومناقشتهم لأدلة الأقوال الأخرىٰ.

٢- أنّ في العمل بهذا القول مراعاة لكثير من المصالح منها مصلحة المفقود في ضرب الأجل انتظاراً لعودته، ومنها رفع الضرر عن الزوجة الحاصل بمنعها من الزواج مطلقاً إذا لم يرجع، ومنها حسم باب الخلاف إذا رجع بعد دخول الثاني بها فهي للثاني لأنه سكن إليها وسكنت إليه، أو قبله فهي للأول لأنها لم تنتقل عنه إلىٰ غيره.

- المسألة الثالثة: قدوم المَنعِي[2] بعد زواج زوجته:

اختلف الفقهاء في حكم من أخبرت بموت زوجها فاعتمدت علىٰ الإخبار، وتزوجت، ثم قدم زوجها، علىٰ أربعة أقوال:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٣٢٠).

(٢) **النعي لغة:** خبر الموت. يقال: يَنْعاهُ نَعْيًا، ونُعْيانًا بالضم: أَخْبَرَهُ بموْتِه. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٥١٢)، تاج العروس (٤٠/ ١٠٩). قال القاضي عياض: «كذا يقول الفقهاء: المنعىٰ بضم الميم وفتح العين، وهو عند أهل العربية خطأ، وصوابه عندهم: المنْعِيّ بفتح الميم وكسر العين وتشديد الياء». التنبيهات (مقدمة/ ١٨٥).

القول الأول: إذا نعي إلىٰ المرأة زوجها فاعتدت وتزوجت، ثم جاء زوجها الأول فهي امرأته؛ وعليه فلا تمكن الثاني من نفسها، وعليها أن تمتنع عنه لأنها صارت أجنبية عنه، وكذلك عن الأول حتىٰ تعتد. وإلىٰ هذا القول ذهب الحنفية[1]، والمالكيّة في المشهور عندهم[2]، والشافعيّة[3].

القول الثاني: أنّها تفوت بدخول الثاني كامرأة المفقود، وعليه فلا تمكنه من نفسها إذا رجع وكان الثاني قد دخل بها. وإليه ذهب المالكية في قول آخر[4].

القول الثالث: إن حكم به حاكم فاتت بدخول الثاني، وإلا لم تفت، وعليه فإن حكم به حاكم ثم عاد الأول وكان الثاني قد دخل بها، فلا تمكن الأول منها ولا تمنع نفسها عن الثاني، وأما إذا لم يحكم به حاكم، فتمنع نفسها عن الثاني لأنها صارت أجنبية عنه، وكذا عن الأول حتىٰ تعتد. وهو قول عند المالكيّة[5].

القول الرابع: إن شهد ثقات بوفاته أو تظاهرت الأخبار بموته،، فاعتدت زوجته للوفاة، أبيح لها أن تتزوج. فإن عاد الزوج بعد ذلك، فحكمه حكم المفقود، يخيّر زوجها بين أخذها، وتركها وله الصداق. وعليه فتمنع نفسها عنهما حتىٰ يختار. وإلىٰ

---

(١) المبسوط للسرخسي (١١/ ٣٧)؛ بدائع الصنائع (٣/ ٢١٥)؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩/ ٣٣٤).

(٢) وقد فرقوا بين زوجة المفقود وزوجة المنعي عندهم في الحكم. انظر: المدونة (٢/ ٢٢)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٥٨)؛ مناهج التحصيل (٤/ ٢٤٣).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٧/ ١٦٥).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٤/ ١٥٨).

(٥) انظر: المرجع السابق (٤/ ١٥٨).

هذا القول ذهب الحنابلة[1].

ثمرة الخلاف: تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا قلنا إنّها تردّ إلىٰ الأول، فإنّها تعتد في بيتها الذي كانت تسكن فيه مع الآخر - الثاني -، ويحال بينه - أي الأول - وبين الدخول عليها[2]، فلا يقربها حتىٰ تحيض أو تضع حملها إن كانت حاملاً[3]، وعليها أن تمنع نفسها منه؛ لأنها إنْ كانت حائلًا، فإنّه يُؤدىٰ إلىٰ اختلاط الأنساب، وإن كانت حاملًا فيُمنع من ذلك أيضًا لئلا يسقىٰ ماءَهُ زرع غيره[4].

وأما ما عدا الوطء مِن أنواع الاستمتاع فمباحٌ له؛ لأنَّها زوجتهُ وإنما حُبست عنهُ، لأجل اختلاط النَّسبين كما لو ابتدأها مَن زنا أو غصب. وإلىٰ هذا ذهب بعض المتأخرين من المالكية[5].

واعترضه الرجراجي: بقوله: «وما قاله غير صحيح ومذهبنا حماية الذرائع».

قال: «وكيف يباح لهُ الاستمتاع بدواعىٰ الوطء مع ما يُخاف منهُ مِن الإفراط المؤدىٰ إلىٰ الوِقاع المُتفق علىٰ تحريمُه في تلك الحال»[6].

وكرهه أصبغ كراهة لا تحريماً[7].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٣٩).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٤/ ١٥٩)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٥١).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٤/ ١٥٨).

(٤) انظر: مناهج التحصيل (٤/ ٢٤٤).

(٥) انظر: المرجع السابق (٤/ ٢٤٤).

(٦) المرجع السابق (٤/ ٢٤٤)، مواهب الجليل (٤/ ١٥٩).

(٧) انظر: لتنبيهات المستنبطة (٢/ ٧٥٧).

ولا ترجم في هذ الحالة وإن لم يكن موته فاشيًا؛ لأنّ دعواها شبهة[1].

ولا خلاف في منع الثاني مِن الدُخول عليها والنظر إليها وإلىٰ شيء مِن محاسنها؛ لأنَّهُ أجنبي عنها كسائر الأجانب[2].

الأدلّة:

أولاً: أدلّة أصحاب القول الأول:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالمعقول:

١- إنما قلنا إذا غاب عن المرأة زوجها سنين، ثم نُعيَ لها فاعتدت وتزوجت، ثم قدم زوجها الأول رُدَّت إليه وإن ولدت الأولاد من الثاني؛ إذ لا حجة لها إلا باجتهاد إمام، أو بيقين طلاق[3].

٢- أنها كانت منكوحته ولم يعترض النكاح شيء من أسباب الفرقة فبقيت علىٰ النكاح السابق[4].

ثانيًا: أدلّة أصحاب القول الثاني:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالمعقول منه:

إنّما قلنا إنّها تفوت عليه بدخول الثاني؛ لأنها قد بانت منه بوطء الثاني لها، فلا ترد إليه كامرأة المفقود - أي في قولهم - إذا رجع بعد الدخول الثاني بها[5].

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٥١).

(٢) انظر: مناهج التحصيل (٤/ ٢٤٤).

(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٥٩٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢١٥).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٤/ ١٥٨).

ثالثًا: أدلّة أصحاب القول الثالث:

يمكن أن يستدلّ لأصحاب هذا القول بما يلي:

إنّما كانت للثاني إذا حكم بذلك حاكم لأن حكمه لها بأن تعتد في معنىٰ الحكم بالفراق عليه، بخلاف ما إذا لم يحكم بذلك الحاكم فهي باقية علىٰ النكاح الأول الصحيح.

رابعًا: أدلّة أصحاب القول الرابع:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالأثر: (ما روي عن سهيمة ابنة عمير الشيبانية، قالت: نعي إليّ زوجي من قندأبيل[1] فتزوجت بعده العباس بن طريف أخا بني قيس، فقدم زوجي الأول فانطلقنا إلىٰ عثمان وهو محصور فقال: «كيف أقضي بينكم علىٰ حالي هذه؟» قلنا: قد رضينا بقضائك، فخير الزوج بين الصداق، وبين المرأة، فلما أصيب عثمان انطلقنا إلىٰ علي، وقصصنا عليه القصة، فخير الزوج الأول بين الصداق، وبين المرأة، فاختار الصداق، فأخذ مني ألفين ومن الآخر ألفين)[2].

وجه الدلالة: الأثر صريح في الدلالة، حيث قضىٰ بتخيير الزوج الأول بين الصداق، وبين المرأة، الصحابيان عثمان، وعلي ﷺ.

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، فإننا نرىٰ أنّ القول الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لما يلي:

---

(١) قندابيل: بالفتح، ثم السكون، والدال مهملة، وبعد الألف باء موحّدة مكسورة، ثم ياء بنقطتين من تحت، ولام: مدينة بالسّند، قصبة لولاية يقال لها الندهة. معجم البلدان (٤/ ٤٠٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٢) كتاب النكاح، في امرأة المفقود، من قال: ليس لها أن تزوج ومن قال: تعتد وتزوج ولا تربص حديث رقم (١٦٧٢٦).

١- قوة الأدلّة التي استدلوا بها.

٢- أنّ فعلها ذلك تعجل منها دون حكم من الحاكم بالتربص، فيبقىٰ النكاح الأول علىٰ حاله.

٣- أن التخيير الوارد في حديث عثمان وعلي ﷺ بين المرأة والصداق الذي فيه معنىٰ التعريض بالخلع له، يدل دلالة قوية علىٰ أنها ما زالت امرأة له بدليل تخييره بين أن يختارها أو أن يختار الصداق، فكان هذا الدليل حجة لما ذهبنا إليه.

*** المطلب الثاني: منع الزوجة نفسها عن الزوج لأجل الطلاق.**

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولىٰ: منع الزوجة نفسها عن الزوج لإقراره بفعل ما حلف بالطلاق علىٰ أن لا يفعله:

لا إشكال عند المالكية[1] في حكم من أقر أنه فعل كذا، ثم حلف بالطلاق أنه ما فعله، وقال: كنت كاذبًا في إقراري، أنّه يصدق مع يمينه ولا يحنث[2].

ومسألتنا فيما لو حلف أنّه لا يفعل كذا، ثمّ أقر بعد يمينه أنّه قد فعل ذلك ثم قال: كنت كاذبًا، لم ينفعه ولزمه الطلاق بالقضاء[3].

وصورة المسألة: لو حلف رجل لزوجته بالطلاق أنه لا يتزوج عليها أو لا يتسرىٰ جارية، ثم قال لقد تزوجت بعد يميني أو تسريت، ثم يقول كنت كاذبا في

(١) لم نقف - فيما اطلعنا عليه قدر جهدنا - علىٰ حكم هذه الصورة عند أصحاب المذاهب الأخرىٰ.

(٢) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٣٦٩، ٣٧٠).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢/ ٣٦٩، ٣٧٠).

إقراري، فإنه لا يصدّق، وينجز عليه الطلاق حين إقراره؛ لأنه أقر بانعقاد اليمين.

فإن شهدت عليه البينة بإقراره فلا كلام في وقوع الطلاق عليه، وإن لم تشهد البينة علىٰ إقراره بعد اليمين، وعلم أنه كاذب في إقراره عندهم بعد يمينه، حلّ له المقام عليها فيما بينه وبين الله ﷻ[1].

ولم يسع امرأته المقام معه إن سمعت إقراره هذا، عملاً بالظاهر، وترفعه للحاكم؛ ليفرق بينهما، إن وجدت بيّنة، وكان هناك سلطان[2]، فإنّ لم تجد، أو لم يكن هناك سلطان؛ فإنّه يجب عليها في هذه الحالة أن تتخلص منه وجوباً بما أمكن من فداء أو هروب، لتخلص نفسها منه، فإن لم يطلقها وطلب منها الجماع فإنه يجب عليها أن لا تطيعه ولا تمكنه من نفسها في هذه الحالة كما أنّها لا تبدي له وجهاً ولا شعراً إن قدرت، ولا تتزين له إلّا وهي مكرهة[3].

قال ابن أبي موسىٰ الحنبلي[4]: «ومن ادعت طلاق زوجها وأنكر، ولا بينة لها، فهي زوجته في الحكم، ولا يمين عليه. فإن ادعت أن الطلاق كان ثلاثاً، لزمها الهرب منه، ولم يسعها تمكينه من نفسها بعد سماعها طلاقه لها ثلاثا. قال: وتفتدي نفسها منه بما أمكنها، ولا تمكنه من نفسها علىٰ حال»[5].

---

(١) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٣٧٠)، مواهب الجليل (٤/ ٨٥).

(٢) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٣٧٠).

(٣) انظر: الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٤١٩)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٦٤)؛ جواهر الدرر (٤/ ٢٨٠).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٢ - ١٨٦).

(٥) الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص٤٩٦).

وقال البناني: «فإن مكنته طائعة، فلا حدّ عليها للشبهة باحتمال أنه صادق في قوله أنّه لم يفعل»[1].

إلّا إن يكون الطلاق رجعيًّا، فليس لها أن تمنع نفسها منه؛ وعليها أن تمكنه من نفسها في هذه الحالة؛ لاحتمال أنه راجعها فيما بينه وبين الله[2].

هذا وقد اشترط فقهاء المالكيّة[3] لمنع نفسها عنه في مثل هذه الحالة شرطين:

الأول: أن تسمع إقراره.

الثاني: أن يكون الطلاق بائنًا ولو دون الثلاث، فلو كان رجعيًا فلا تمنع نفسها منه[4].

قال الشيخ خليل: «ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت»[5].

وقال الحطّاب: «اعلم أن ظاهر كلام المصنف أنه شرط في منعها نفسها منه شرطين: الأول: أن تسمع إقراره. الثاني: أن تبين»[6].

وقال البناني: «ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره الذي لا يصدق فيه وهو ما

---

(١) حاشية البناني علىٰ شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٤/ ٢١٣).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٦٤).

(٣) لم نقف – فيما اطلعنا عليه – علىٰ من ذكر هذه الشروط غير المالكية من أصحاب المذاهب الأخرىٰ.

(٤) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٨٥)؛ منح الجليل (٤/ ١٣٨).

(٥) مختصر خليل (ص١١٩).

(٦) مواهب الجليل (٤/ ٨٤، ٨٥).

بعد اليمين بضدها لتنجيز الطلاق عليه مع علمها فقط حيث لم تشهد بينة علىٰ إقراره بعد اليمين»[1].

وجعل الحنفيّة نظير هذ المسألة: ما إذا شهد عدلان عند امرأة أن زوجها طلقها ثلاثـًا وهو يجحد ذلك ثم ماتا أو غابا قبل أن يشهدا عند القاضي بذلك لم يسع امرأته أن تقيم عنده، وكان ذلك بمنزلة سماعها لو سمعته يطلقها ثلاثا؛ لأنهما لو شهدا بهذا عند القاضي حكم بحرمتها عليه، فكذلك إذا شهدا بذلك عندها[2].

وتردد المالكيّة في ذلك، حيث قال البناني: «ومثل ذلك إذا سمعته طلقها ثلاثًا، فلو سمعته البينة لحكم بالتنجيز عاجلًا، وظاهر قوله سمعت أن لها أن تمكنه إذا شهدت البينة بذلك ولم تسمعه هي لاحتمال كذبها عليه لعداوة ونحوها، فسماعها منه أقوىٰ من شهادة البينة عليه للعلة المذكورة، ويحتمل أن يقال: لا تمكنه أيضًا بالأولىٰ من سماعها»[3].

وقد اختلف المالكية[4] في وجوب قتلها له عند مراودتها للجماع، إن لم يندفع عنها إلّا به علىٰ قولين:

القول الأول: لها أن تقتله إن خفي لها. وبه قال محمد بن المواز من المالكيّة[5].

---

(١) شرح الزرقاني (٤/ ٢١٣).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٨٣).

(٣) شرح الزرقاني (٤/ ٢١٣).

(٤) لم نقف – فيما اطلعنا عليه قدر جهدنا – علىٰ حكم هذه الصورة عند أصحاب المذاهب الأخرىٰ.

(٥) انظر: التاج والإكليل (٥/ ٣٧٦)؛ منح الجليل (٤/ ١٣٨).

القول الثاني: لا يحلّ لها قتله ولا قتل نفسها وأكثر ما عليها الامتناع وأن لا يأتيها إلا مكرهة. وإليه ذهب سحنون من المالكيّة[1].

الأدلّة:

أوّلاً: أدلّة أصحاب القول الأوّل:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالمعقول منه:

١- إنّما جاز لها قتله قياساً على العادي والمحارب في جواز قتلهما للمغصوب[2].

٢- أن ذلك من باب تغيير المنكر[3].

ونوقش: بأن من طلب المحارب أخذ ماله فإنّه مخيّر في التسليم والمحاربة، والمرأة لا يجوز لها التسليم ولا سبيل لها إلىٰ القتل لأنه قبل وطئها لا يستحق القتل بوجه، وبعده صار حدّاً والحدّ ليس لها إقامته[4].

الجواب: أنه من تغيير المنكر بمدافعته، فإن لم يندفع إلا بقتله قتلته[5].

ثانياً: أدلّة أصحاب القول الثاني:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالمعقول منه: إنّما كان لا سبيل لها إلىٰ القتل؛ لأنه قبل الوطء لم يستحق القتل بوجه، وبعده صار حداً والحدً ليس لها

(١) انظر: التاج والإكليل (٥/ ٣٧٦)؛ منح الجليل (٤/ ١٣٨).

(٢) انظر: التاج والإكليل (٥/ ٣٧٦)؛ منح الجليل (٤/ ١٣٨).

(٣) انظر: منح الجليل (٤/ ١٣٩).

(٤) انظر: المرجع السابق (٤/ ١٣٩).

(٥) انظر: المرجع السابق (٤/ ١٣٩).

إقامته[1].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإننا نرىٰ أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لما يلي:

١- قوة الأدلّة التي استدلوا بها وسلامتها عن المناقشة.

٢- أنّه لا يؤمن مع فعلها ذلك به أن يقتلها هو أيضًا، وفي ذلك إزالة الضرر بضرر أشدّ منه مع احتمال كونه كاذبًا في قوله لأجل أمر فيه خلاف سائغ، وهو عدم وقوع الطلاق عند الحلف به.

قال ابن محرز عقب قول سحنون لا يحل لها قتله ولا قتل نفسها، أكثر ما عليها الامتناع وأن لا يأتيها إلا مكرهة: «هذا الصواب»[2].

- المسألة الثانية: منع المرأة نفسها عن الزوج إذا شهد عدل واحد أو امرأتان عدلتان بالطلاق:

من المعروف أن الطلاق إنّما يثبت بشهادة رجلين عدلين، أو بإقرار المطلق [3]، فإذا شهد عدل واحد أو امرأتان عدلتان بطلاق رجل لزوجته، فالعمل في ذلك أن زوجة المشهود عليه بالطلاق توقف بالحيلولة بينها وبينه، ويؤمر بالحلف إذا أنكر الطلاق لرد الشهادة، فإن حلف برئ، ولا يلزمه شيء مما نسب إليه، وإن نكل عن اليمين، فقد اختلف في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: أنّها تطلق عليه في الحال، وعليه فإذا كان الطلاق بائنًا فإنّه يلزمها

(١) انظر: التاج والإكليل (٥/ ٣٧٦، ٣٧٧).

(٢) المختصر الفقهي لابن عرفة (٤/ ٢٣٠)؛ منح الجليل (٤/ ١٣٩).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٨٦)؛ المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص٨٦٣).

أن تمنع نفسها عنه. وإليه ذهب الإمام مالك[1]، وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه[2].

القول الثاني: أنّها لا تطلق عليه، بل يسجن ويطال سجنه العام. وهو القول الذي رجع إليه مالك وجرىٰ به العمل عند القضاة، وهو المشهور[3]، فإن تمادىٰ علىٰ نكوله أطلق ويوكل إلىٰ ديانته، وتؤمر زوجته بأن تمنع نفسها منه ولا تتزين ولا تمكنه من نفسها إلا بإكراه، وإذا قدرت علىٰ الافتداء منه افتدت ولو بجميع مالها خير من البقاء

(١) انظر: وضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (١/ ١١٣).

(٢) انظر: الطرق الحكمية (ص١٣٤).

ولم نقف علىٰ حكم ذلك عند الحنفية والشافعية في كتبهم - فيما اطلعنا عليه قدر جهدنا -. وقد ذكر ابن القيم ﷺ أقوال الفقهاء في أن الزوج يحلف لدعوىٰ الزوجة الطلاق مع الشاهد الواحد، فقال: هذا فيه قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد، إحداهما: أنه يحلف لدعواها، وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة. والثانية: لا يحلف. فإن قلنا: لا يحلف فلا إشكال، وإن قلنا: يحلف فنكل عن اليمين: فهل يقضي عليه بطلاق زوجته بالنكول؟ فيه روايتان عن مالك. إحداهما: أنه يطلق عليه بالشاهد والنكول، عملا بهذا الحديث، وهذا اختيار أشهب، وهذا في غاية القوة؛ لأن الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين، يقوىٰ جانب المدعىٰ بهما، فحكم له، فهذا مقتضىٰ الأثر والقياس. والرواية الثانية عنه: أن الزوج إذا نكل عن اليمين حبس، فإن طال حبسه ترك. واختلفت الرواية عن الإمام أحمد: هل يقضي بالنكول في دعوىٰ المرأة الطلاق؟ علىٰ روايتين، ولا أثر عنده لإقامة الشاهد الواحد. واختلف عن مالك في مدة حبسه، فقال مرة: يحبس حتىٰ يطول أمره، وحد ذلك بسنة، ثم يطلق، ومرة قال: يسجن أبدا حتىٰ يحلف. الطرق الحكمية (ص١٣٤).

ولم يتناول ذكر القضاء مع الشاهد والنكول عند الحنفية والشافعية.

(٣) انظر: المدونة (٤/ ٣٨)؛ توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (١/ ١١٣)؛ شرح ميارة (١/ ١٣١).

معه علىٰ الزنىٰ[1].

الأدلّة:

أوّلاً: أدلّة أصحاب القول الأوّل:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالسنّة منها: (ما روي أن عبد الله بن عمر ﷺ باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما إلىٰ عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضىٰ عثمان بن عفان علىٰ عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبىٰ عبد الله أن يحلف وارتجع العبد، فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم)[2].

وجه الدلالة: يدلّ الأثر دلالة واضحة علىٰ إيقاع الطلاق في حقّه عند نكوله عن اليمين، لقضاء عثمان في حق ابن عمر – ﷺ أجمعين – باليمين فأبىٰ وارتجع ما باع.

ثانيًا: أدلّة أصحاب القول الثاني:

أن الشاهد والنكول أضعف من الشاهد واليمين، فلما لم يحكم بالطلاق بشاهد

---

(١) انظر: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (١/ ١١٣).

(٢) الموطأ – رواية يحيىٰ الليثي (٢/ ٦١٣)، كتاب البيوع (٤)، باب العيب في الرقيق، حديث رقم (١٢٧٤) واللفظ له، السنن الكبرىٰ للبيهقي (١١/ ٢١٤)، كتاب البيوع باب بيع البراءة حديث رقم (١٠٨٨٨)؛ مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ١٦٢)، حديث رقم (١٤٧٢١). قال البيهقي: أصح ما روىٰ في هذا الباب السنن الكبرىٰ للبيهقي (١١/ ٢١٤). قال ابن الملقن: وهذا الأثر صحيح رواه مالك. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٦/ ٥٥٨).

ويمين كان بأن لا يحكم بالشاهد والنكول أولىٰ[1].

هذا إذا كان الطلاق الذي ادعته بائنًا أما إذا كان رجعيًا فالظاهر أنه لا يحال بينهما لأنه قد يطؤها بنية الارتجاع، وذلك حلال له؛ لأن الإشهاد عليه ليس بشرط[2].

قال الزبيدي: «وانظر إذا تعذر سجن العام لموجب هل تطلق عليه في الحال كما قال الإمام أولًا، أو يوعظ، ثم يوكل إلىٰ ديانته وهو الظاهر- قال - لم أر في ذلك نصًا والله أعلم»[3].

- المسألة الثالثة: منع الزوجة نفسها عن الزوج إذا راجعها حتىٰ يشهد علىٰ الرجعة:

اختلف الفقهاء فيما إذا طلق الزوج زوجته طلاقًا رجعيًا، ثم راجعها هل يلزمه أن يُشهد علىٰ ذلك أو لا، علىٰ قولين:

القول الأول: أنّ الإشهاد علىٰ الرجعة مستحب وليس بواجب، وعليه فإن راجعها فتمنع نفسها منه استحبابًا وإلىٰ هذا القول ذهب الحنفية[4]، والمالكية في المشهور عندهم[5]، والشافعي في الجديد[6]، وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه وهي

(١) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص٨٦٣، ٨٦٤).

(٢) انظر: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (١/ ١١٣).

(٣) المرجع السابق (١/ ١١٣، ١١٤).

(٤) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر (١/ ٤٣٣)؛ البحر الرائق (٤/ ٥٥).

(٥) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٤٧٢)؛ القوانين الفقهية (ص١٥٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٣٥٣)؛ المجموع شرح المهذب (١٧/ ٢٧٠)؛ أسنىٰ المطالب (٣/ ٣٤١).

المذهب[1].

القول الثاني: أنّ الإشهاد علىٰ الرجعة واجب، وعليه فتمنع نفسها منه وجوبًا حتىٰ يشهد علىٰ الرجعة. وإليه ذهب الشافعي في القديم[2]، وابن بكير من المالكيّة[3]، وأحمد في الرواية الثانية عنه[4].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في المسألة إلىٰ اختلافهم في حكم الإشهاد، هل هو واجب أو لا؟ وذلك أن ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢]، يقتضي الوجوب. وتشبيه هذا الحق الذي هو الرجعة بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان دون الإشهاد، يقتضي عدم وجوب الإشهاد، فمن ذهب مذهب الجمع بين القياس والآية: حمل الآية علىٰ الندب، ومن ذهب مذهب الترجيح رأىٰ وجوب الإشهاد[5].

ثمرة الخلاف: يبني علىٰ هذا الخلاف: حكم منع الزوجة نفسها عن الزوج إن راجعها ولم يشهد علىٰ رجعته، فعلىٰ القول بالوجوب يلزمها وجوبًا منع نفسها عنه حتىٰ يشهد؛ لأنّ في عدم منع نفسها عنه وتمكينه منها إعانة له علىٰ المعصية.

---

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٦٨)؛ الروض المربع (ص٥٨٦، ٥٨٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٣٥٣)؛ المجموع (١٧/ ٢٧٠).

(٣) انظر: المقدمات (١/ ٥٤٨)؛ مناهج التحصيل (٤/ ١٠٩).

(٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٦٨)؛ الروض المربع (ص٥٨٦، ٥٨٧).

(٥) انظر: مناهج التحصيل (٤/ ١٠٩).

وعلىٰ القول باستحباب الإشهاد، لا يلزمها ذلك إلّا استحباباً عند المالكيّة حيث قالوا باستحباب منع نفسها عنه وعدم تمكينه منها حتىٰ يشهد علىٰ الرجعة.

جاء في المدونة: «قال: وسمعت مالكاً وسئل عن امرأة طلقها زوجها تطليقة، فارتجعها ولم يشهد علىٰ رجعتها، فامتنعت منه المرأة وقالت: لا أمكنك حتىٰ تشهد. فقال مالك: قد أصابت ونعم ما فعلت»(١).

قال الشيخ خليل: «أن الإشهاد وإن لم يكن واجباً إلا أن للمرأة أن تمنع نفسها»(٢).

الأدلّة:

أولًا: أدلّة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالمعقول منه:

١- أنه حق للزوج، بدليل أن له أن يراجع بغير رضاها، ومن له حق، فلا يلزمه الإشهاد علىٰ استيفائه كسائر الحقوق من الديون، وغيرها(٣).

٢- أنّه رفع للتحريم تعلق بالبضع مع بقاء حكم العقد فأشبه كفارة الظهار(٤).

٣- أنّ الرجعة قد تحصل بالوطء وذلك لا يمكن الإشهاد عليه(٥).

٤- أنّ الرجعة لا تفتقر إلىٰ قبول، فلم تفتقر إلىٰ إشهاد(٦).

---

(١) المدونة (٢/ ٣٣٥).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٤٧٢).

(٣) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص٨٥٨).

(٤) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٥٨، ٧٥٩).

(٥) انظر: المرجع السابق (٢/ ٧٥٨، ٧٥٩).

(٦) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٦٠٤).

ثانيًا: أدلّة أصحاب القول الثاني:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول:

الدليل من الكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وجه الدلالة: أنّ الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ علىٰ الوجوب حتىٰ يقترن به ما يدلّ علىٰ أنه ليس كذلك، ولم يقترن به ما يدلّ علىٰ ذلك كما اقترن في الأمر بالإشهاد علىٰ البيع، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فيكون الإشهاد علىٰ الرجعة واجبًا[1].

وعليه فيلزم المطلقة طلاقًا رجعيًّا أن تمنع نفسها عن الزوج حتىٰ يشهد علىٰ الرجعة.

الدليل من المعقول: أنها استباحة بضع مقصود، فكانت الشهادة شرطًا فيها كالنكاح[2].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإننا نرىٰ أنّ القول الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الإشهاد علىٰ الرجعة مستحب وليس واجبًا؛ وذلك لما يلي:

١- أنّ الرجعة حق للزوج فلا يلزمه الإشهاد عليه كسائر الحقوق علاوة علىٰ حصولها بالوطء وذلك مما لا يمكن الإشهاد عليه.

٢- أن القول بوجوب الإشهاد علىٰ الرجعة موقع في الحرج؛ لأنّ الزوج إذا جامع زوجته بقصد المراجعة، دون أن يشهد، فهل تحصل الرجعة بذلك؟ وعليه فلا

(١) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٥٤٨).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٧/ ٢٧٠).

يكون الإشهاد واجبًا، أو لا تحصل، ولا بدّ من الإشهاد عليها؟ وعليه فكيف بما وقع من الوطء بينهما؟ فلو سلم فيه فيما بينه وبين الله لما سلم فيما بينه وبين النّاس.

٣- أن في العمل بذلك القول تيسيراً وحفاظًا علىٰ استقرار الأسر، فكان العمل به أولىٰ.

* المطلب الثالث: منع الزوجة نفسها عن الزوج لأجل الظهار.

أولاً: منع المرأة نفسها من تمكين الزوج من الوطء:

اتفق الفقهاء ﷺ علىٰ أن المظاهر يحرم عليه الوطء قبل الكفارة(١)، لقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ٣ - ٤].

وعليه فلا يجوز للمرأة أن تمكن المظاهر من جماعها حتىٰ يكفر(٢).

---

(١) نقل الإجماع علىٰ ذلك: ابن رشد، والماوردي، وابن قدامة، والزركشي. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٢٧)، الحاوي الكبير (١٠/ ٤٥١)، المغني لابن قدامة (٨/ ١١)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٥/ ٤٨١).

قال ابن رشد - الجدّ -: إلا علىٰ مذهب من يرىٰ أن العودة الوطء فإنه أباح له الوطء مرة. المقدمات (١/ ٦٠٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٣٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٠٨)، المجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٦٥)، كشف المخدرات (٢/ ٦٦١).

ثانيًا: منع المرأة نفسها من تمكين الزوج من الاستمتاع بما دون الجماع:

واختلفوا فيما دون الجماع من أنواع الاستمتاع كاللمس، والتقبيل، والنظر للذة، علىٰ قولين:

القول الأول: أنه يحرم علىٰ المظاهر الجماع وجميع أنواع الاستمتاع مما دون الجماع، كاللمس، والتقبيل، والنظر للذة، وعليه فيجب علىٰ الزوجة أن تمنعه ولا تمكنه من فعل ذلك حتىٰ يكفر. وإلىٰ هذا القول ذهب أبو حنيفة(١)، ومالك(٢)، والشافعي في أحد قوليه(٣)، وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه وهي المذهب(٤)، وهو قول الزهري، والأوزاعي، وأبي عبيد، والنخعي(٥).

القول الثاني: أنّ الظهار يحرّم الوطء في الفرج فقط، لا ما عدا ذلك، وعليه فلا يجب علىٰ الزوجة أن تمنعه من نفسها في فعل ذلك. وإلىٰ هذا القول ذهب الشافعي في الأظهر(٦)، وأحمد في الرواية الثانية عنه(٧)، وبه قال الثوري، والحسن، وعطاء،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٤)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦١).

(٢) انظر: استثنىٰ المالكية وجهها، وكفيها، ويديها من سائر بدنها، ومحاسنها. المقدمات الممهدات (١/ ٦٠٥)؛ المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص٨٩٢)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٠٨).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٥٧).

(٤) انظر: مطالب أولي النهىٰ (٥/ ٥١٣)، منار السبيل (٢/ ٢٦٦)؛ شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ١٦٨).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٢).

(٦) وهو الأصح. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٥٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٥٩)؛ أسنىٰ المطالب (٣/ ٣٦٠).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٢).

والزهري، وقتادة[1].

الأدلّة:

أولاً: أدلّة أصحاب القول الأول:

استدلّ أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنّة والمعقول:

الكتاب منه: قوله تعالىٰ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

وجه الدلالة: أن المسّ في الآية ورد عامّاً، فيشمل الجماع ودواعيه، فيبقىٰ علىٰ عمومه[2].

والسنة منها: (ما رواه طاووس، عن ابن عباس ﷺ، أن رجلاً ظاهر من امرأته، فرأىٰ خلخالها في ضوء القمر، فأعجبه فوقع عليها، فأتىٰ النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: قال الله ﷻ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، فقال: قد كان ذلك. فقال رسول الله ﷺ: (أمسك حتىٰ تكفر)[3].

---

(١) انظر: المقدمات (١/ ٦٠٥)؛ بداية المجتهد (٣/ ١٢٧)؛ مناهج التحصيل (٥/ ٧٧).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٧/ ٢٨٣) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٤)؛ منح الجليل (٤/ ٢٣٨)؛ المعونة (ص٨٩٢).

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين للحاكم (٢/ ٢٢٢)، كتاب الطلاق؛ حديث رقم (٢٨١٨)؛ المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٥)، حديث رقم (١٠٨٨٧)؛ مسند البزار (١١/ ١١٣)، حديث رقم (٤٨٣٣). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا الإسناد علىٰ أن إسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه وروىٰ عنه جماعة كثيرة من أهل العلم. مسند البزار = البحر الزخار (١١/ ١١٣)؛ وذكره الزيلعي وعدد رواياته وأقوال العلماء فيها وذكر هذه الرواية وسكت عنها. نصب الراية (٣/ ٢٤٦).

وجه الدلالة: حيث ورد الأمر بالإمساك فيه عامّاً غير مختص بالجماع، فيبقىٰ علىٰ عمومه[1].

والمعقول منه:

١- أن كل لفظ حرم به جملتها لم يقف ذلك علىٰ الفرج دون غيره كالطلاق[2].

٢- أنّ ما عدا الوطء في الفرج نوع من التلذذ بالاستمتاع، فوجب أن يحرم بالظهار كالوطء في الفرج؛ لأن الوطء إنّما حرم لتشبيه المرأة المحللة بالمحرمة، وهذا التشبيه لا يخص تحريم الوطء دون غيره من الاستمتاع[3].

٣- أن الاستمتاع داع إلىٰ الجماع فإذا حرم الجماع حرم الداعي إليه؛ إذ لو لم يحرم لأدىٰ إلىٰ التناقض ولهذا حرم في الاستبراء وفي الإحرام[4].

٤- أن هذه الحرمة إنما حصلت بتشبيه امرأته بأمه، فكانت قبل انتهائها بالتكفير وحرمة الأم سواء، وتلك الحرمة تمنع من الاستمتاع كذا هذه[5].

ثانياً: أدلّة أصحاب القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول:

الكتاب منه: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

---

(١) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٧٥).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢/ ٧٧٥).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢/ ٧٧٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٤)؛ مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٣٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٤).

وجه الدلالة: أنّ إطلاق المس في النساء إنما ينصرف إلىٰ الجماع دون غيره، فيبقىٰ مقيداً به دون غيره[1].

والمعقول منه:

١- أنه تحريم وطء لا يتعلق به مال، فوجب أن لا يحرّم دواعي الوطء، كالحيض[2].

٢- أنّ تحريم الوطء في الحيض والصوم لا يوجب تحريم التلذذ بما سواه كذلك في الظهار لبقاء النفعية واستباحة الدواعي من الطيب وغيره[3].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، فإننا نرىٰ أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لما يلي:

١- قوة الأدلّة التي استدلّوا بها.

٢- أن المتأمل يجد أن الشرع الشريف إنما منع الزوج من أن يقرب زوجته حتىٰ يكفر، فمن غير المعقول أن يسمح بأن يفعل دواعي الإتيان التي هي جزء من الممنوع ومدعاة له، فكان القول بمنعها أولىٰ، علاوة علىٰ أنّ فيه ما فيه من إثارة للزوجة، مما قد يجعلها مطاوعة له علىٰ فعل ما منع منه.

قال الكاساني: «.. ولأن الاستمتاع داع إلىٰ الجماع فإذا حرم الجماع حرم الداعي إليه إذ لو لم يحرم لأدىٰ إلىٰ التناقض ولهذا حرم في الاستبراء وفي

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٥٧)؛ تفسير القرطبي (١٧/ ٢٨٣).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٥٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤٥٢).

الإحرام بخلاف باب الحيض والنفاس؛ لأن الاستمتاع هناك يفضي إلىٰ الجماع لوجود المانع وهو استعمال الأذىٰ فامتنع عمل الداعي للتعارض فلا يفضي إلىٰ الجماع»[1].

وبناء علىٰ ترجيح القول الأول: فإنّه لا يقبّل ولا يباشر ولا يلمس ولا ينظر إلىٰ صدرها ولا إلىٰ شعرها حتىٰ يكفر[2].

وله النظر لوجهها ورأسها وأطرافها بغير لذة[3].

وعلىٰ الزوجة أن تمنعه من نفسها وجوبًا؛ لأنه إعانة علىٰ معصية[4].

جاء في المدونة: «قلت: أرأيت المرأة إذا ظاهر منها زوجها هل يجب عليها أن تمنعه نفسها؟

قال: قال مالك: نعم، تمنعه نفسها قال: ولا يصلح له أن ينظر إلىٰ شعرها ولا إلىٰ صدرها»[5].

قالوا: فإن خشيت منه علىٰ نفسها رفعت ذلك إلىٰ الإمام ومنعه الإمام من وطئها إن خاصمته، ويؤدبه إن رأىٰ ذلك[6].

قال الكاساني: «ولا ينبغي للمرأة إذا ظاهر منها زوجها أن تدعه يقربها بالوطء

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٤).

(٢) انظر: تهذيب المدونة (١/ ٣٥٧).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٥٧)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٠٨).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٠٨).

(٥) المدونة (٢/ ٣٣٤).

(٦) انظر: تهذيب المدونة (١/ ٣٥٧)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٠٨).

والاستمتاع حتىٰ يكفر؛ لأن ذلك حرام عليه والتمكين من الحرام حرام»[1].

وقال الموصلي: «وينبغي لها أن تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها»[2].

وأمّا عن الكينونة معها في بيت واحد، والدخول عليها بلا إذن، فيجوز ذلك شريطة أن تؤمن ناحيته[3].

أمّا إذا كان غير مأمون الناحية، فلا يجوز الكينونة معها في بيت واحد خشية الوقوع في المحظور[4].

ويلزمها خدمته قبل أن يكفر بشرط الاستتار[5].

وإذا تراخي في التكفير حتىٰ أضر بالمرأة فإن لها أن تطالبه بالوطء - مع منع نفسها وعدم تمكينه من الوطء قبل التكفير - وإذا طالبته به، فعلىٰ الحاكم أن يجبره حتىٰ يكفر ويطأ؛ لأنه بالتحريم بالظهار أضر بها حيث منعها حقها في الوطء مع قيام الملك، فكان لها المطالبة بإيفاء حقها، ودفع التضرر عنها وفي وسعه إيفاء حقها بإزالة الحرمة بالكفارة، فيجب عليه ذلك، ويجبر عليه لو امتنع[6].

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٤).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٢).

(٣) انظر: تهذيب المدونة (١/ ٣٥٧).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٠٨).

(٥) انظر: المرجع السابق (٤/ ١٠٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٤).

*** المطلب الرابع: منع الزوجة نفسها عن الزوج لأجل الردّة – والعياذ بالله –.**

إذا ارتد أحد الزوجين[1]، قبل الدخول انفسخ النكاح[2] في قول عامة أهل العلم[3].

ودليلهم في ذلك:

١ – قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وجه الدلالة: حيث نهىٰ الله ﷻ في الآية عن الإمساك بالزوجة الكافرة لحرمة كل واحد منهما علىٰ الآخر، وأمر المسلمين أن يفارقوا نساءهم الكوافر في الآية والنهي يقتضي التحريم[4]؛ فيحرم علىٰ الزوجة في هذه الحالة أن تمكنه من نفسها.

---

(١) وقال أبو حنيفة: إن ارتدا جميعًا، لم ينفسخ النِّكاح أصلًا، وإذا أسلما بقيا علىٰ نكاحهما عنده، خلافًا للباقيين في أن الفرقة تتعجل عندهم إن كان ارتداهما قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول فكذلك عند مالك، وتوقف إلىٰ انقضاء العدّة عند الشافعي وأحمد. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٧)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص٣١٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٥٦)؛ المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٤).

(٢) وقيل: بطلقة بائنة وقيل رجعية. انظر: القوانين الفقهية (ص١٣٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٧)؛ الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١١٤)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٥٦)؛ عيون المسائل (ص٣١٨)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٧٩)؛ منار السبيل (٢/ ١٨٦).

وقال داود: لا ينفسخ بالردة؛ لأن الأصل بقاء النكاح. انظر: البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٥٥)؛ المغني (٧/ ١٧٣).

(٤) انظر: تفسير ابن جزي (٢/ ٣٦٧)؛ تفسير القرطبي (١٨/ ٦٦).

الدليل من المعقول: أن هذا اختلاف دين يمنع الإصابة، فانفسخ به النكاح، كما لو أسلمت الذميّة تحت كافر[1].

هذا إذا كانت الردّة قبل الدخول، فإن كانت بعد الدخول فقد اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: أنّ الفرقة تقع في الحال، كما لو كانت الردّة قبل الدخول، وعليه فيلزم الزوجة أن تمنع نفسها عن الزوج في هذه الحالة. وإلىٰ هذا القول ذهب الحنفية[2]، والمالكيّة[3]، وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه[4]، وهو مروي عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وزفر، وأبي ثور، وابن المنذر[5].

القول الثاني: أنّ الفرقة تقف علىٰ انقضاء العدة، وإلىٰ هذا القول ذهب الشافعية[6]، وأحمد في الرواية المشهورة من مذهبه[7].

ثمرة الخلاف: يبني علىٰ القول بوقوع الفرقة مطلقًا: منع الزوجة نفسها عن الزوج وألّا تمكنه من نفسها أو من رؤية ما اعتاد رؤيته منها، ولا تتزين له إن كان هو

---

(١) انظر: البيان للعمراني الشافعي (٩/ ٣٥٦)، عيون المسائل (ص٣١٨)، مواهب الجليل (٣/ ٤٧٩)، منار السبيل (٢/ ١٨٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٦)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١١٤).

(٣) انظر: عيون المسائل (ص٣١٨)، مواهب الجليل (٣/ ٤٧٩).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٤).

(٥) انظر: المرجع السابق (٧/ ١٧٤).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٥٦)، اللباب في الفقه الشافعي (ص٣٠٨).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٤)، منار السبيل (٢/ ١٨٦).

المرتد؛ لأنه صار أجنبيًّا عنها، وهو كذلك يلزمه أن يمنع نفسه عنها إن كانت هي المرتدة، لانقطاع عصمتها بالردّة، فصارت أجنبية عنه.

قال ابن قدامة: «إذا ارتد أحد الزوجين، أو ارتدا معا، منع وطؤها، فإن وطئها في عدتها، وقلنا: إن الفرقة تعجلت. فلها عليه مهر مثلها لهذا الوطء، مع الذي يثبت عليه بالنكاح؛ لأنه وطئ أجنبية، فيكون عليه مهر مثلها. وإن قلنا: إن الفرقة موقوفة علىٰ انقضاء العدة. فأسلم المرتد منهما، أو أسلما جميعا في عدتها، وكانت الردة منهما، فلا مهر لها عليه بهذا الوطء؛ لأنا تبينا أن النكاح لم يزل، وأنه وطئها وهي زوجته. وإن ثبتا، أو ثبت المرتد منهما علىٰ الردة، حتىٰ انقضت عدتها، فلها عليه مهر المثل لهذا الوطء؛ لأنه وطء في غير نكاح يشبه النكاح؛ لأننا تبينا أن الفرقة وقعت منذ اختلف الدينان»[1].

هذا بناء علىٰ قول جمهور الفقهاء بأنّ الفرقة بالردّة فسخ بدون طلاق، وكذا عند من رأىٰ أنها طلاق بائن وهو المشهور عند المالكية[2].

وأيضًا علىٰ اعتبار القول بأنّ الردة طلاق رجعي – وهو لسحنون من المالكيّة –[3]،

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٥).

(٢) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ١١)؛ الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٤٣)؛ الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٥)؛ شرح زروق علىٰ متن الرسالة (٢/ ٦٥٤).

المشهور عن مالك أنها تطليقة بائنة وإليه مال أهل المغرب من أصحابه وعند أكثر المدنيين وهو تحصيل مذهب مالك عند البغداديين من المالكيين أن فرقة المرتد لامرأته فسخ بغير طلاق. الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٨٥).

(٣) انظر: شرح زروق علىٰ متن الرسالة (٢/ ٦٥٤).

فيلزم الزوجة ما يلزم المطلقة طلاقًا بائنا أيضًا من عدم تمكينه ومنع نفسها عنه حتىٰ يسلم، وإنما يظهر أثر القول بأنّ الفرقة بالردّة طلاق رجعي فيما إذا أسلم فتكفىٰ الرجعة، ولا يحتاج إلىٰ عقد ومهر جديدين خلافًا لمن رأىٰ أن الفرقة طلاق بائن فيلزمه عقد ومهر جديدين، لا أن تمكنه من نفسها كما في كراهة تمكين المطلق طلاقًا رجعيًّا عند من قال باستحباب الإشهاد علىٰ الرجعة.

قال النفراوي المالكي: «وثمرة القولين تظهر في عودها علىٰ الأول بعقد، وعلىٰ الثاني يكفي الرجعة»[1].

الأدلّة:

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالمعقول:

١- قياس وقوع الفرقة بين الزوجين في الحال بسبب الردة ولو بعد دخول الزوج علىٰ وقوع الفرقة في الحال بالرضاع من غير فرق بين دخول وعدمه بجامع وجوب الفسخ في كل[2].

٢- أن الارتداد معنىٰ ينافي بقاء العقد علىٰ مسلمة، فوجب أن ينفسخ به النكاح في الحال، أصله قبل الدخول[3].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالمعقول:

---

(١) الفواكه الدواني (٢/ ٢٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٤).

(٣) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧١٠).

١- أن اختلاف الدين بعد الإصابة لا يوجب تعجيل الفرقة قياساً علىٰ إسلام أحد الزوجين المشركين[١].

٢- أنها ردة طارئة علىٰ نكاح مدخول بها فوجب أن لا تبين قياساً علىٰ ارتدادهما معا[٢].

٣- أنه لفظ تقع به الفرقة، فإذا وجد بعد الدخول، جاز أن يقف علىٰ انقضاء العدة، كالطلاق الرجعي، أو اختلاف دين بعد الإصابة، فلا يوجب فسخه في الحال، كإسلام الحربية تحت الحربي[٣].

المناقشة: ناقش أصحاب القول الثاني استدلال أصحاب القول الأول من المعقول بأنّ قياسه علىٰ إسلام أحد الزوجين أقرب من قياسه علىٰ الرضاع عندكم[٤].

كما أنّ قياسه علىٰ الرضاع قياس مع الفارق لأنّ تحريم الرضاع والمصاهرة يتأبّد، وتحريم الردّة قد يرتفع فلذلك افترقا، وناقشوا قياسه علىٰ ما قبل الدخول بأن غير المدخول بها لا عدّة عليها، فلذلك تعجل فراقها والمدخول بها عليها العدة، فلذلك تعلق بانقضائها وقوع فراقها كالطلاق الرجعي يتعجل به في غير المدخول بها ويتأجل بانقضاء العدة في المدخول بها[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٩٥)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٥٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٩٥).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٤).

(٤) انظر: المرجع السابق (٧/ ١٧٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٩٦).

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم في المسألة، فإننا نرىٰ أن القول الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لما يلي:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها ومناقشتهم لأدلّة غيرهم.

٢- أنّ الردّة قد تكون حصلت بسبب شبهة عرضت للمرتد قد يرجع عنها إلىٰ الإسلام لاحقًا وقبل انقضاء العدّة، فالقول بتعجيل الفرقة بينه وبين زوجته لا يتحقق معه ما يتشوف إليه من تعليق الشارع الفرقة إلىٰ انقضاء العدّة في إسلام أحد الزوجين دون الآخر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

***

الخاتمة

الحمد لله أولاً، وآخراً، والصلاة والسلام علىٰ النبي المصطفىٰ، وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين، وبعد،،،

فلقد منّ الله علينا بالانتهاء من هذا البحث، وقد توصلنا إلىٰ بعض النتائج، نورد أهمها فيما يلي:

١- عناية الإسلام الفائقة بالعلاقة بين الزوجين، والتي ظهرت جليّاً في الأحكام التي تضمن لها استقرارها.

٢- أن طاعة الزوجة لزوجها وإن كانت واجبة لازمة في الأغلب والأعم، إلا إنّها محددة بضوابط معينة منظمة لها علىٰ وجه قد يحرم معه - في بعض الحالات - علىٰ الزوجة الامتثال لرغبة زوجها.

٣- أنّ الامتناع الذي تأثم به الزوجة عند عدم تمكين زوجها من الاستمتاع بها ومنع نفسها عنه هو ما كان دون عذر، أو سبب شرعي، مع استمرارها فيه، وغضب الزوج منها لأجل ذلك.

٤- أنّ القول بأنّ الزوجة يجب عليها تلبية رغبات زوجها في أيّ وقت، وعلىٰ كل حال دون أدنىٰ اعتراض ما هو إلّا توهم حاصل بسبب الفهم الخاطئ لخصوص العلاقة بين الزوجين لدىٰ الكثيرين.

٥- هناك بعض الحالات التي يجب علىٰ الزوجة أن تمنع نفسها عن الزوج، وأن لا تمكنه من نفسها كحال كونها حائضاً أو نفساء، وحال التلبس بالعبادة كالصوم، والإحرام بالحج أو العمرة.

٦- للمسافر أن يجامع أهله وإن علم أنّه لا يجد الماء، ولا تمنع زوجته نفسها عنه، علىٰ الراجح عند الجمهور.

٧- علىٰ الزوجة أن تمنع نفسها عن الزوج إذا أراد إن يأتيها في الدّبر وإذا وقع عنوة وإكراهاً من الزوج، فلترفع أمرها إلىٰ الحاكم، لينهاه عنه، فإن وقع منه مرة أخرىٰ عزّره، ويفرق بينهما إن تطاوعا عليه.

٨- إذا رجع المفقود بعد تربص زوجته وقبل دخول الثاني بها، فإنها زوجة له، وعليها أن تمكنه من نفسها، ولا تمنع نفسها عنه علىٰ الراجح، بخلاف ما إذا دخل بها الثاني، فإنّها تكون قد فاتت بالدخول.

٩- إذا نعي إلىٰ المرأة زوجها فاعتدت وتزوجت، ثم جاء زوجها الأول فهي امرأته علىٰ الراجح عند الجمهور، وتمنع نفسها منه لحق العدّة من الثاني، وتمنع نفسها عن الثاني ولا تمكنه؛ لأنها صارت أجنبية عنه.

١٠- أنّ منع الزوجة نفسها عن الزوج أثناء العدّة في الطلاق الرجعي محل اختلاف عند الفقهاء، والراجح أنّه يستحب لها منع نفسها عنه في هذه الحالة حتىٰ يشهد علىٰ الرجعة.

١١- الراجح أنّه لا يحلّ للزوجة قتل الزوج ولا قتل نفسها إذا ما أراد إتيانها وقد علمت ببينونتها منها، وأكثر ما عليها الامتناع وأن لا يأتيها إلا مكرهة.

١٢- أنّ الظهار يحرّم الجماع اتفاقاً، وما دون الجماع، كاللمس، والتقبيل، والنظر للذة، ونحو ذلك علىٰ الراجح، ويلزم الزوجة أن تمنع نفسها عن الزوج، ولا تمكنه منها حتىٰ يكفر عنه.

١٣- أنّ الزوجة عليها أن تمنع نفسها عن الزوج ولا تمكنه من نفسها حال ردّته

مطلقًا، ولا أثر في ذلك للقول بأنّ الفرقة توقف إلىٰ انقضاء العدّة أو أنّها طلاق - رجعي.

١٤- أنّ الشبهات المثارة حول استعباد المرأة وعدم مراعاتها ما هي إلّا محض افتراء وكذب علىٰ أحكام الإسلام.

أهم التوصيات: في نهاية هذا البحث لا حظنا أنّ هذا الموضوع بحاجة إلىٰ مزيد من الدّراسة في منع المرأة نفسها لأجل المعاملات والحدود والأقضية والشهادات، بالإضافة إلىٰ الحاجة إلىٰ عمل الدّراسات اللازمة لتقنينه والاستفادة به في الناحية النظاميّة، والقانونية، بما يتماشىٰ مع المتغيرات المتلاحقة في هذا العصر.

***

«شكر وتقدير»

يتقدم الباحثان بخالص الشكر والتقدير إلىٰ جامعة الحدود الشمالية ممثلة في عمادة البحث العلمي، لدعمهم هذا البحث، من خلال المشاريع البحثية المدعمة تحت رقم EAR-2017-1-7-F-7119 (الدورة البحثية السابعة).

***

قائمة المصادر والمراجع

- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي: القاهرة، عام ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبىٰ بكر بن عبد الملك القسطلاني (ت:٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرىٰ الأميرية: مصر، ط٧، عام ١٣٢٣هـ.
- الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسىٰ الشريف (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،: مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت.
- أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧هـ)، دار الفكر: بيروت – لبنان، ط٢.
- الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر: بيروت، د. ت، د. ط.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم الحجاوي (ت:٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسىٰ السبكي، دار المعرفة: بيروت– لبنان، د.ت.
- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن ابن القطان (ت:٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة: بيروت، د. ط، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د ت.
- بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، عام ٢٠٠٩م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده: مصر، ط٤، عام ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي: بيروت، د. ط، عام ١٩٨٢م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد، بالصاوي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف د.ط، د. ت.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج: جدة، ط١، عام ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضىٰ، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله الموّاق، (ت:٨٩٧هـ)، دار الفكر: بيروت، د. ط، عام ١٣٩٨هـ.
- التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم: بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين أبو القاسم ابن الجَلَّاب (ت:٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤١٩هـ.
- التلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة: مصر، ط١، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- التلقين، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢هـ) تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- التنبيهات المستنبطة علىٰ الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسىٰ بن عياض اليحصبي، (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق، د محمد الوثيق، ود. عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم: بيروت– لبنان، ط١، عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، عام ٢٠٠١م.
- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، أبو سعيد البراذعي (ت: ٣٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، ط١، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن المكي الزبيدي، المطبعة التونسية، ط١، ١٣٣٩هـ.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي (ت: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، عام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي سراج الدين ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر: دمشق - سوريا، ط١، عام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٣، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط٢، عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت: ٤٥١هـ) تحقيق: مجموعة باحثين بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرىٰ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التنائي (ت:٩٤٢هـ)، تحقيق: د. أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم: بيروت – لبنان، ط١، عام ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.
- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي (المتوفىٰ: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، عام ١٣٢٢هـ.
- حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(ت:١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، د. ط، د. ت.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، د. ن، ط١، عام ١٣٩٧هـ.
- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط١، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبىٰ بكر بن أحمد الكرمىٰ (ت: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع: الرياض، ط١، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، وآخرون، دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، ط١، عام ١٤٣٨هـ.
- السراج الوهاج علىٰ متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت، د. ط، د. ت.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، عام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة، الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق:أحمد محمد شاكر، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي: مصر، ط٢، عام ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان، ط١، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدَّمِيرِيّ (ت: ٨٠٥هـ)، ضبط: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، عام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- شرح الزُّرقاني علىٰ مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ) وبهامشه حاشية البناني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ط١، عام ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي(ت: ٧٧٢هـ)الناشر: دار العبيكان، ط١، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه، دار الفكر، د.ط، د.ت.

- شرح زروق علىٰ متن رسالة القيرواني، أحمد بن محمد الفاسي، المعروف بـ زروق (ت:٨٩٩هـ)، أعتنىٰ به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية: بيروت– لبنان، ط١، عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- شرح صحيح البخارىٰ، علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد: السعودية، الرياض، ط٢، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (ت:١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة:بيروت، د. ط، د. ت.
- شرح منتهىٰ الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب: بيروت، د. ط، عام ١٩٩٦م.
- شرح ميارة، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، (ت: ١٠٧٢هـ)، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية: لبنان- بيروت، سنة النشر ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، ط٤، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، عام ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، د. ط، د. ت.
- طبقات الحنابلة،، محمد بن محمد أبو الحسين ابن أبي يعلىٰ (ت: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة: بيروت، د. ط، د. ت.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي: بيروت – لبنان، ط١، عام ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

- عُيُونُ المَسَائِل، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت – لبنان، ط١، عام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
- غاية المنتهىٰ، مرعي بن يوسف الكرمي (ت: ١٠٣٣هـ)، اعتنىٰ به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان: الكويت، ط١، عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة: بيروت، د. ط، عام ١٣٧٩هـ.
- الفواكه الدواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، د. ط، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، عام١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- كشف المخدرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي (ت: ١١٩٢هـ)، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية: لبنان، بيروت، ط١، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الكنىٰ والأسماء، محمد بن أحمد بن حماد أبو بشر الدولابي، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم: بيروت-لبنان، د. ط، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسن المحاملي (ت: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارىٰ: المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، عام ١٤١٦هـ.
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي(ت: ١٣٠٢هـ)، تحقيق: دار الرضوان، اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان: نواكشوط- موريتانيا، ط١، عام ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط١، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- المبسوط للسرخسي، محمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، لبنان، ط١، عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده (ت:١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية: لبنان- بيروت، د. ط، عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، يحيىٰ بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، د. ط، د. ت.
- المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف: الرياض، ط٢، عام ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط١، عام ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- المختصر الفقهي، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (ت: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبدالرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، عام ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر: بيروت – لبنان، ط١، عام ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: المملكة العربية السعودية، ط١، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلىٰ، محمد بن الحسين، الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف: الرياض، ط١، عام ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- المستدرك علىٰ الصحيحين، محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم أبو عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- مسند البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر بن أبي شيبة (ت:٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد:الرياض، ط١، عام ١٤٠٩هـ.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، يطلب من: المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢، د. ت.
- مطالب أولي النهىٰ، تأليف: مصطفىٰ السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣:ه)، المكتب الإسلامي: دمشق، د. ط، عام ١٩٦١م.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين: القاهرة، د.ط، د. ت.

- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر: بيروت، ط٢، عام ١٩٩٥م.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، ط٢، د. ت.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفىٰ، وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د. ط، د. ت.
- المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفىٰ أحمد الباز: مكة المكرمة، د. ط، د. ت.
- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر: بيروت، د. ط، د. ت.
- المغني في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر: بيروت، ط١، عام ١٤٠٥هـ.
- المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي: بيروت– لبنان، ط١، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، عام ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- منَاهِجُ التَّحصِيلِ، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنىٰ به: أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- منح الجليل شرح علىٰ مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر: بيروت، د. ط، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيىٰ بن شرف النووي محيي الدين أبو زكريا (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط٢، عام١٣٩٢هـ.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: مصر.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار القبلة: جدة – السعودية، ط١، عام ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي (ت:١٣١٦هـ)، دار الفكر- بيروت، ط١، د. ت.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، عام ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر التغلبي الشَّيْبَاني (ت:١١٣٥هـ)، المحقق: د. محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح: الكويت، ط١، عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام: القاهرة، ط١، عام ١٤١٧هـ.

***

List of Sources and References

- Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad. Almusanf fi Alahadeeth walathaar. First edition. Riyadh. Kamal Youssef Al-Hout - Al-Rushd Library. 1409 H.
- Ibn Al-Jallab, Ubayd Allah bin Al-Hussein. Altafreeg fi fiqh Imam Malik Ibn Anas. First edition. Beirut. Syed Kasrawy Hassan - Dar Al Kutub Al-Ilmiyya 2007AD.
- Ibn Al-Qattan, Ali bin Muhammad.Aleqnafi msael Alejma, First edition. Hassan Fawzi Al-Saidi - 1424 AH.
- Ibn Al-Malqin, Omar bin Ali. Altawdeeh lsharh Aljamea Alsaheh. First edition. Damascus, Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification – Dura Alnwader. 2008AD.
- Ibn Al-Munzir, Muhammad bin Ibrahim. Alejma. First edition. Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed - Dor Al-Muslim. 1425 H.
- Ibn Battal, Ali bin Khalaf. Sharh Sahih Al-Bukhari. First edition. Riyadh. Abu Tamim Yasser bin Ibrahim - Al-Rashed Library. 2003 AD.
- Ibn Taymiyyah Al-Harrani, Abdul Salam bin Abdullah. Almoharar fi mazhab Imam Ahmad bin Hanbal. Second Edition. Riyadh. Knowledge Library. 1984 AD.
- Ibn Jazi, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad. Altasheel le oloum altenzeel. First edition. Beirut. Dr. Abdullah Al-Khalidi - Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam. 1416 H.
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed.Mrateb alejma fi alebadah wlmuamlat. Beirut. Dar Al Kutub Al-Ilmiyya.
- Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed. Bedaytulmjtahid wa nhaytumuqtaid. Fourth edition. Egypt. Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press.1395 H.
- Ibn Shas, Abdullah bin Najm. Eqd aljwaher althameenah. First edition. Beirut. a. Dr. Hamid Bin Muhammad Lahmar - Dar Al-Gharb Al-Islami. 2003 AD.
- Ibn Kathir, Ismail bin Omar. Tafsir Alquran alazim. First edition. Beirut. Muhammad Hussain Shamsudin - Dar al-Kutub al-Ilmiyya 1419 H.
- Ibn Mazza, Mahmoud bin Ahmed. Almuheet alburhani fi alfiqh alnumani. First edition. Beirut. Abdul Karim Sami Al-Jundi - Dar Al Kutub Al-Ilmiyya. 2004 AD.
- Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad. Almubdea fi sharh almuqnea. First off. Beirut. Dar Al Kutub Al-Ilmiyya. 1997 AD.
- Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim. Albahr alraeq. Second Edition. Islamic Book House.
- Abi Yala Al-Fara, Muhammad bin Al-Hussein. Almsael alfqhyah min kitab alrwayatain walwajhain. First edition. Riyadh. Dr. Abdul Karim bin Muhammad Al-Lahim - Almaref Library. 1985 AD.
- Abu Yala, Muhammad bin Muhammad. Tabqat alhanabilah. Beirut. Muhammad Hamid Al-Feki – Dar almarefah.
- Al-Azhari, Mohammed bin Ahmed. Tahzeeb allugah. First edition. Beirut. Mohammed Awad Terrif - House of Revival of Arab Heritage. 2001 AD.

- Al-Asbahi, Malik bin Anas bin Malik. Almudawnah. First edition. Beirut. Dar Al Kutub Al-Ilmiyya. 1994 AD.
- Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad. Asna almataleb.Islamic Book House.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. Aljamea alsahih. First edition. Egypt. Muhammad Fouad Abdel-Baqi - Dar Touq alnajah. 1422 H.
- Al-Barazi, Khalaf bin Abi Al-Qasim. Altahzeeb fi ikhtisar almudawnah. First edition. Dubai. Dr. Muhmmad Al-Amin - Research House for Islamic Studies and Heritage Revival. 2002 AD.
- Al-Bazar, Ahmed bin Amr. Musnad Al-Bazar. First edition. Medina. Mahfouz Rahman Zayn Allah, and others. – Aloum an hikam Library. 1988 AD.
- Al-Baali, Abdulrahman bin Abdullah. Kashf almukhdrat. First edition. Beirut. Mohammed bin Nasser Al-Ajmi - Dar Al-Bashaer. 2002 AD.
- Al-Baghdadi, Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr, Altalqin fi alfiqh almalki. First edition. Beirut. Muhammad Boukhabza Al-Hassani - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya 2004 AD.
- Al-Baghdadi, Muhammad bin Ahmed. Alershad fi sabeel alrashad. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Foundation for the message.
- Al-Baghdadi, Abdul-Wahhab bin Ali. Oyoun Aalmsael. First edition. Lebanon: Ali Muhammad Ibrahim Bourouiba - Ibn Hazm House for Printing and Publishing. 2009 AD.
- Al-Baghdadi, Ali bin Nasr. Aleshrah ala nukat msael alkhilaf. First edition. Habib bin Taher - Dra Ibn Hazm. 1420 AH.
- Al-Bahouti, Mansour Bin Yunis. Alrawdah almuraba.. First edition. Kuwait. Dr.. Abdulaziz bin Adnan Al-Eidan - House of Rakaez for publishing and distribution. 1438 H.
- Al-Bahouti, Mansour Bin Yunis. Sharh muntaha aleradat. Beirut. The world of books.
- Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. Asunan alkabeer. First edition. Hajar Center for Research and Arab and Islamic Studies. 2011 AD.
- Al-Tata'i, Muhammad bin Ibrahim. Jawaher Al-Durar hul alfaz almukhtasur. First edition. Beirut. Dr.. Abu Al-Hassan Al-Nuri - Dar Ibn Hazm. 2014 AD.
- Al-Tirmithi, Muhammad bin Isa. Sunan Al-Tirmithi, second edition. Egypt. Mohamed Fouad Abdel-Baqi, Ibrahim Atwa Awad. Company Library and printing house Mustafa Al-Bab Al-Halabi. 1975 AD.
- Ajundi, Khalil bin Ishaq. Atawdeeh fi sharh almkhtasur alfrei le ibn Alhjib. First edition. Egypt. Dr.. Ahmed bin Abdul Karim Najeeb - Najibweh Center for Manuscripts and Heritage Service. 2008AD.
- Al-Gohary, Ismail bin Hammad. Asahah taj alluga wa sahah alarabia. Fourth edition. Beirut. Ahmed Abdul Ghafoor Attar - House of Science for millions. 1987 AD.
- Al-Hijawi, Musa bin Ahmed. Alegnaa fi fqh Imam Ahmad. Beirut. Abdul Latif Muhammad Musa Al-Sobky - House of Knowledge.

- Al-Haddadi, Abu Bakr bin Ali. Ajawhra alnyrah. First edition. Charity Press. 1322H.
- Al-Hasakfi, Muhammad bin Ali. Durr Al Mukhtar. First edition. Beirut. Abdul-Moneim Khalil Ibrahim - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. 2002 AD.
- Al-Hamwi, Yaqut bin Abdullah. Mujam albeldan. Second Edition. Dar Sader. 1995 AD.
- Al-Khurshi, Muhammad bin Abdullah. Shrh mukhtasur Khalil Al-Kharshi. Dar Al-Fikr for Printing.
- Al-Khatib, Muhammad bin Ahmed. Alegnaa fi Hul alfaz Abu Shujaa. Beirut. Islamic Research and Studies Office - Dar Al-Fikr..
- Al-Draqutni, Ali bin Omar. Sunan Al-Daraqutni. First edition. Beirut. Shuaib Al-Arna`out, et al. Alresalah Foundation. 2004 AD.
- Al-Dardir, Ahmed bin Mohammed. Alsharh alkabeer ala mukhtasur Khalil. Dar Al-Fikr.
- Desouki, Mohammed bin Ahmed bin Arafa.Hashyat Desouki. Dar Al-Fikr.
- Al-Damiri, Bahram bin Abdulaziz. Alshamel fi fiqh Imam Malik. First edition. Egypt. Ahmed bin Abdul Karim Najeeb - Najibweh Center for Manuscripts and Heritage Service. 2008AD.
- Al-Dawlabi, Muhammad bin Ahmed. Alkuna wa alasma. Beirut. Abu Qatbiya Muhammad Al-Faryabi - Dar Ibn Hazm.
- Al-Rahibani, Mustafa Al-Suyuti. Mataleb olu alnuha. Damascus. The Islamic Office. 1961..
- Al-Rughmi, Muhammad bin Muhammad bin Arafa. Almukhtasur alfiqhi. First edition. Dr.. Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair. Khalaf Ahmad Al-Khatboor Charitable Foundation. 2014 AD..
- Al-Rawyani, Abdul Wahid bin Ismail. Bahr almazhab. First edition. Fathi Al-Sayed - Dar Al-Kutub Al-Alami 2009 AD.
- Al-Zubaidi, Othman bin Al-Makki Al-Tozer. Tawdeeh ahkam sharh tuhfat alhukam. First edition. Tunisian edition. 1339 AD..
- Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad. Tajularoose min jawaher algamous. A group of investigators - Dar Al-Hidaya.
- Al-Zarqani, Abdul-Baqi bin Yusuf. Sharh Al-Zarqani ala mukhtasur Khalil. First edition. Dar Al-Fikr.
- Al-Zarkashi, Mohammed bin Abdullah. Sharh Zarkashi. First edition. Obeikan House. 1993 AD.
- Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash'ath. Sunan Abi Dawood. First edition. Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Kamel Karah Belli - Dar Al-Risala Al-Alamiah. 2009AD.
- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Abi Sahl. First edition. Beirut. Khalil Mohieldin Al-Mayes - Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution. 2000 AD.
- Al-Shafei, Muhammad bin Idris. Alum. Beirut. Draining knowledge. 1410 H.
- Al-Shaibani, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal. Musnad Imam Ahmad. First edition. Shuaib Al-Arna`out. Al-Risala Foundation, 2001AD.

- Sheikh Zadeh, Abdul Rahman bin Mamd. Mujama Al-Anhar fi sharh multaqa alabhur. Beirut. Khalil Omran Al-Mansour - Study of scientific books. 1998 AD..
- Al-Sawy, Ahmed bin Mohammed. Bulqat alsalik le aqrab almasalik. Egypt. Knowledge House.
- Alsaqli, Mohammed bin Abdullah bin Yunus. Aljamea le msael almodawnah. First edition. Mecca. A group of researchers - Institute of Scientific Research and Heritage Revival at Umm Al-Qura University. 2013 AD..
- Al-San`ani, Abdul-Raziq Bin Hammam. Amusanaf. Second Edition. Beirut. Habib Al-Rahman Al-Adhami - Islamic Office.
- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. Almujam alawsat Cairo. Dar Al-Haramain.
- Al-Asami, Abdulrahman bin Muhammad. Hashyat alrawd. First edition. 1397 H.
- Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar. Altalkhees Alhabeer. First edition. Egypt. Abu Asim Hassan bin Abbas bin Qutb - Cordoba Foundation. 1995 AD.
- Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar. Fath Al-Bari sharh Sahih Al-Bukhari. Beirut. Moheb Al-Din Al-Khatib – Dar almarefa 1379H.
- Al-Amrani, Yahya bin Abi Al-Khair. First edition. Jeddah. Qasim Muhammad Al-Nouri - Dar Al-Minhaj. 2000 AD.
- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. Alwasseet. Second Edition. Cairo. Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer - Dar Al Salam, 1417H.
- Al-Ghamrawi, Mohammed Al-Zahri. Alseraj alwahaj ala metn alminhaj. Beirut. Knowledge House for Printing and Publishing.
- Al-Fassi, Ahmed bin Ahmed Zarrouk. Sharh Zarrouk ala metn alresalah. First edition. Beirut. Ahmed Farid Al-Zaidi - Scientific Books House. 2006 AD.
- Al-Qari, Ali bin Sultan Muhammad. Mirqat almfateeh sharh almsabeeh. First edition. Beirut. - Dar Al-Fikr. 2002 AD.
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. Aljamea le ahkam Alqur'an. Second Edition. Egypt. Ahmed Al-Bardouni, Ibrahim Atfeesh. Egyptian Book House. 1964 AD.
- Al-Qastalani, Ahmed bin Mohammed. Irshad alsari. Seventh edition. Egypt. The Princely Press. 1323 AH.
- Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj. Sahih Muslim. Beirut. Muhammad Fouad Abdel-Baqi - Reviving Arab Heritage.
- Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud. Badaa'i fi tarteeb alsharaa'i. Beirut. Arab Book House. 1982 AD.
- Al-Karmi, Marei bin Yusef. Daleel altalib le nail almatalib. First edition. Riyadh. Abu Qibeh Nazar Muhammad Al-Faryabi - Good House for Publishing. 2004 AD.
- Al-Karmi, Mari bin Yusuf. Gayt almuntaha. First edition. Yasser Ibrahim Al Mazrouei, Raed Yousef Al-Roumi - Grass Publishing, Distribution, Publicity and Advertising. 2007AD.
- Al-Kashnawi, Abu Bakr bin Hassan. Ashal almadarek. Second Edition. Beirut.
- Al Mawardi, Ali bin Muhammad bin Habib. Alhawi alkabeer. First edition. Beirut. Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdul Wujud - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. 1999 AD..

- Majlisi, Muhammad bin Muhammad Salem. Lawamea fi hutk Astar almukhtasur. First edition. Nouakchott. Al-Yadali bin Hajj Ahmad - Dar Al-Radwan. 2015 AD.
- Almhamli, Ahmed bin Mohammed. Alubab fi alfiqh Al- Shafi'i. First edition. Medina. Abdul Karim bin Sunaitan - Dar Al-Bukhari. 1416 H.

Al-Marwazi, Ishaq bin Mansour.Msael Imam Ahmad wa Ishaq bin Rahwayh. First edition. Medina. Deanship of the Islamic University of Madinah. 2002 AD..

Al-Manawi, Muhammad bin Ali. Altayseer sharh aljamea alsaqeer. Third second edition. Riyadh. Imam Shafi'i Library. 1988 AD..

Al-Mawaq, Muhammad ibn Yusuf al-Abdri. Altaj alekleel. Beirut. Dar Alfikr. 1398 AD.

Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud. Alekhtyar le taleel almukhtar. Cairo, Al-Halabi Press. 1356 H.

Mayara, Mohammed bin Ahmed. Sharh Mayara. Lebanon. Scientific Books House. 2000 AD.

Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem. Alfawakih aldawani ala resalat Abi Zaid Al-Qayrawani. Dar Alfikr. 1995 AD.

Al-Nimri, Yusef bin Abdullah bin Abdul-Barr. Al Kafi fi fiqh ahl al-Medina. Second Edition. Riyadh. Muhammed Ahaid Born Mike - Modern Library of Riyadh. 1980 AD..

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. Mjmou Almuhazab. Lebanon. Dar Alfikr.

Al-Nisaburi, Muhammad bin Abdullah Al-Hakim. Almustadrak ala alsaheehain. First edition. Beirut. Mustafa Abdel-Qader Atta - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. 1990AD.

Al-Yhasbi, Ayyad bin Musa bin Ayyad. Altanbehat almustanbatah. First edition. Beirut. Dr.. Mohammed Al-Wathiq, Dr. Abd Al-Naim Hamiti - Dar Ibn Hazm. 2011 AD.

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. Almujam alkabeer. Second Edition. Cairo. Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi - Ibn Taymiyyah Library..

Ibrahim Mustafa, and others. Mujam Al-Waseet. Academy of the Arabic Language. House of invitation.

Al-Baghdadi, Abdul-Wahhab bin Ali. Almaona ala mazhab alem Almadeenah. Hamish Abdelhak. The Commercial Library - Mustafa Ahmed El-Baz.

El-Sherbiny, Mohammed Al-Khatib. Mughni almuhtaj ela marefat maani alminhaj. Beirut. Dar Alfikr.

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed. Al-Mughni fi fiqh Imam Ahmad. First edition. Beirut. Dar Alfikr. 1405 H.

Ibn Rushd Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. Almuqadmat almhdat. First edition. Beirut. Dr. Muhammad Hajji - Dar Al-Gharb Al-Islami. 1988 AD.

Ibn Dwayyan, Ibrahim bin Muhammad bin Salem. Manar Al-Sabeel fi sharh aldaleel. Seventh edition. Zuhair Al-Shawish - Islamic Office. 1989 AD.

Al-Rajaji, Ali bin Saeed. Manahij altahseel wa ntaej ltaef altaaweel. First edition. Abu Al-Fadl Al-Damiati, Ahmed Bin Ali - Dar Ibn Hazm. 2007AD.

Alish, Muhammad Alish. Menah aljaleel. Beirut. Dar Alfikr. 1989 AD..
Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj Second Edition. Beirut. Heritage Revival House. 1392 H..
Al Hattab, Muhammad bin Muhammad.Mawahib Algalil fi sharh mukhtasur Khalil. Third Edition. Dar Alfikr. 1992 AD
Al-Asbahi, Malik bin Anas bin Malik. Muwatta. Egypt. Mohamed Fouad Abdel-Baqi - House of Revival of Heritage.
Al-Zailai, Abdullah bin Yusuf. Nasb alrayah le ahadeeth alhidayah. First edition. Jeddah. Mohammed Awama - Al Rayyan Foundation for Printing and Publishing. 1997 AD.
Al-Jawi, Muhammad bin Omar Nawawi. Nhayat al-Zein. First edition. Beirut. Dar Alfikr.
Al-Juaini, Abdul-Malik bin Abdullah.Nhayat al- Muttalib fi drayat almazhab. First edition. Beirut. Prof. Abdul-Azim Muhammad Al-Deeb - Dar Al-Minhaj. 2007AD.
Ibn Abdul Qadir, Abdul Qadir bin Omar. Nayl almaareb besharh daleel altalib. First edition. Kuwait. Dr.. Muhammad Suleiman Abdullah Al-Ashqar - Al-Falah Library. 1983AD..
Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. Alwaseet fi almazhab. First edition. Cairo. Muhammad Muhammad Tamer - House of Peace 1417 AH.

❋ ❋ ❋